

جامعة زيان عاشور - بالجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في ظل
التشريع الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص عقاري.

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د / محديد حميد

قييش براهيم

لجنة المناقشة:

1-أ. جموعي مسلمي . رئيسا.

2-أ. د/ محديد حميد. مقرا.

3-أ. بريكي محمد. مناقشا.

السنة الجامعية: 2016 - 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ۗ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (33) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۗ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۗ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (36) فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (37) "

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

إهداء:

- إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.
- إلى رفيقة دربي، إلى من سارت معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة ، بذرناه معاً.. و
حصدناه معاً، جزاك الله خيراً.

- إلى أبنائي الأعزاء: محمد الأمين، سليمان(سليم)، محفوظ، موسى وإلى ابنتي
إبتهاال.

- إلى إخوتي و أخواتي جميعاً.

- إلى كافة الإخوة و الأصدقاء و أخص بالذكر:

الأخ و الصديق بوشريط مختار على الدعم الأخوي الكبير.

الأخ و الصديق كحال مختار الذي أبي إلا أن يحضر مناقشة المنكرة.

إلى روح الفقيد الأخ و الصديق الشيخ مختار مرباح رحمة الله عليه.

أهدي لكم جميعاً هذا العمل المتواضع

أ / براهيم قيبش

- شكر وتقدير -

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى
انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز
هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر: الأستاذ بريكي محمد
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا
العمل.

- الأستاذ المشرف الدكتور محميد حميد، ندعو الله له بالشفاء العاجل.
- الخبير العقاري لعجال عبد القادر الذي ساعدنا بخبراته المفيدة.
- المحافظ العقاري ديقش الخثير الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة.
- الأستاذ مكي مصطفى الذي ساعدنا كثيراً من الناحية المنهجية.
- الأستاذ دراجي اسماعيل و الذي هو بدوره ساعدنا كثيراً من الناحية اللغوية.

مقدمة

تعتبر حق الملكية من بين أهم الحقوق، لذا أولت لها الدساتير العالمية أهمية كبيرة وعلى غرار هذه الدساتير، الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996 و ذلك من خلال المادة 49 التي تقابلها المادة 01/52 من التعديل والتي نصت على أن: « الملكية الخاصة مضمونة ». بموجب هذا النص يمارس الفرد حقه في التملك والتمتع بجميع السلطات المتفرعة عنه، سواء سلطة الإدارة أو التصرف، إلا ما تعارض منها مع القانون. أين تكون حماية حق الملكية من جميع أشكال الاعتداء الصادرة من الأفراد أو الإدارة، و ذلك بموجب الحماية القانونية والقضائية التي تمكن للمالك الحق في رد الاعتداء. ففي حالة صدوره من الأفراد، فللمالك أن يحمي حقه باستعمال دعاوى الملكية والحيازة، أما في حالة صدوره من الإدارة فعليه أن يقاضيه على أساس دعوى التعدي. إلا أن مبدأ حصانة الملكية الخاصة هو غير مطلق، فهو فيرد عليه استثناء يتمثل في سلطة الإدارة في نزع الملكية المبرر باستعمالها للمنفعة العامة. عرفت أول بداية لنزع الملكية في بلادنا، في عهد الاحتلال و ذلك من خلال الأمر الصادر في 28 أكتوبر 1958، والذي استمر العمل به بعد الاستقلال بموجب الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية. و بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 76-148، الذي استمد مضمونه من الأمر الفرنسي السابق الذكر مع إعطاء المجال الكبير للدولة في اللجوء لنزع الملكية كل ما أرادت أجهزتها ذلك. ومع تغير الخط السياسي والاقتصادي للبلاد من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي و ذلك بصور دستور 1989، صدر القانون 91-11²، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي حدد كفاءات تطبيق ذلك القانون. ثم صدرت تعليمتان وزاريتان رقم 57 بتاريخ 26 جانفي 1993، و رقم 0007 المؤرخة في 11 ماي 1994 لتوجيه عمليات نزع الملكية.

¹ الأمر 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 1 جوان 1976 .

² القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 21 بتاريخ 8 ماي 1991 .

إن المصدر و المرجع الأساسي للإطار التنظيمي لنزع الملكية في الجزائر القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 و ذلك من خلال المادة 677 و التي منعت حرمان أي شخص من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، واستثنت الحق للإدارة في نزع الملكية والحقوق العينية العقارية بغرض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وتعتبر هذه المادة القانون العام لقواعد نزع الملكية. فنزع الملكية يعد أسلوباً قانونياً كرسته المادة 20 من الدستور السالف الذكر و التي نصت على أنه: « لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ». وفصل أحكامه ونظم إجراءاته القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 91-11، و من ثمة تكون هناك حماية أكثر للأفراد من تعسف الإدارة في اللجوء إلى نزع الملكية جبراً، دون أن تبرر تصرفها بتحقيق المنفعة العامة، أو دون إتباع الإجراءات القانونية، أو دون تقديم تعويض مسبق للمالكين. فنزع الملكية يعد سلباً قانونياً للملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغماً عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان.

هذه القوانين جعلت للإدارة إجراءات واجبة الإلتباع قصد نزع الملكية ، وتتمحور عموماً حول التصريح بالمنفعة العمومية وتحديد الأملاك المنزوعة وهوية مالكيها ، تحديد التعويض اللازم لنزع الملكية وأخيراً نقل الملكية إلى الإدارة أو المستفيد من عملية نزع الملكية ، مما يجعل هذه الإجراءات تشكل ضماناً لحق الملكية الخاصة ، ذلك أن الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى إمكانية المنازعة أمام القضاء، والذي قد يحكم بعدم مشروعية عملية نزع الملكية .

لقد حدد قانون 91-11، كل إجراءات نزع الملكية و جعلها تتمثل في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، و قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية وقرار نزع أو نقل الملكية، كما جعل كل قرار مسبقاً بقرارات وإجراءات تمهد لصدوره، و عليه ضمن هذا القانون إجراءات جديدة كما أضاف قراراً أساسياً جديداً و هو قرار قابلية التنازل.

و على ضوء ما سبق ذكره يتحدد لنا نطاق دراسة هذا الموضوع في ظل التشريع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية و على رأسها قانون نزع الملكية الحالي

رقم 91-11 الذي تم تعديله وذلك بموجب قوانين المالية، وكذا المرسوم التنفيذي 93-186¹ المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91-11 و الذي تم تعديله كذلك.

إن موضوعنا هذا اقتصر على تحديد المنازعات المتعلقة و الناشئة عن نزاع الملكية في الظروف العادية فقط، دون التطرق إلى دعاوى أخرى تتعلق بنزع الملكية في ظروف خاصة أو إستعجالية. لقد تناول الباحثون في بلادنا دراسة هذا الموضوع، باعتباره من المواضيع الهامة في المجال القانوني، إلا أن هذه الدراسة في هذا المجال تعد قليلة، بل و حتى الموجودة منها لا تعدو أن تكون تركز على مفهوم نزع الملكية أو أنها تركز على إجراءات نزع الملكية، و في بعض الأحيان تضع دراسة مقارنة، فتخوض في الأنظمة المقارنة، بينما يبقى مجال نزع الملكية واسعا يستلزم البحث فيه، وهذا ما أدى بنا لاختيار هذا المجال و البحث فيه من أجل إظهار خصوصيته في ظل النظام التشريعي الجزائري.

في خضم دراستنا هاته واجهتنا الكثير من الصعوبات سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، فمن الناحية النظرية هناك قلة المراجع، والموجودة منها تتناول إما النظام الفرنسي أو المصري، أما فيما يخص النظام القانوني الجزائري، فهناك بعض المقالات أو مذكرات الماجستير و الماستر، بينما من الناحية التطبيقية فهناك صعوبات على مستويين، على مستوى الإدارة و مستوى القضاء من ناحية تقديم يد العون فيما يتعلق بالوثائق و النصوص الداخلية و فيما يخص الحصول على القرارات القضائية غير المنشورة، بالإضافة لضيق الوقت، فالوقت المحدد لإعداد المذكرة يعد غير كاف لدراسة هذا الموضوع و يجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف النظام القانوني والحقائق القانونية، ثم مزاججة هذا المنهج بمنهج ثان وهو المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النظام القانوني من حيث مزاياه و عيوبه، و ذلك بتحليل النصوص القانونية في مجال نزع الملكية وكذلك بتحليل القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

¹ المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 1 أوت 1993.

ومنه نكون بصدد الإشكالية التالية:

ما هي الإمكانيات القانونية والقضائية لحماية الملكية الفردية في مواجهة سلطة الإدارة في نزع الملكية؟

و تتبثق عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نختصرها فيما يلي:

1. ما هي الدعاوى التي تنجر عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟
2. ما هي الدعاوى التي يمكن أن يأتي بها قرار قابلية التنازل عن الأملاك وقرار نقل الملكية ؟
3. ما هي الضمانات القانونية الممنوحة لحق الملكية الفردية في كل مرحلة من مراحل نزع الملكية ؟
4. ما هي مختلف الإجراءات المتبعة لتحريك مختلف الدعاوى التي تطرحها عملية نزع الملكية؟
5. ما هي الآثار الناتجة عن تحريك مختلف الدعاوى الناشئة عن نزع الملكية ؟

ولدراسة هذه الإشكالية ومختلف فروض حلها ، يتطلب منا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول يخصص لدراسة المنازعات المتعلقة بمخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق دعوى الإلغاء، إذ يتوجب منا دراسة القرار الذي يكون محلا للمنازعة ، وذلك من خلال دراسة كيفية مباشرة الدعوى القضائية الخاصة بهذه المرحلة، فيما يتعلق بإجراءات توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح، كما يستلزم منا دراسة والآثار المترتبة عن مباشرة هذه الدعوى.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة المنازعات الناجمة عن التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك من خلال دراسة مختلف الدعاوى التي يمكن تحريكها، إذ يمكن تقسيمها إلى الدعاوى التي تهدف لحماية حق الملكية، والدعاوى التي تهدف للتعويض عن قيمة الملك المنزوع.

الفصل

الأول

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

تعتبر مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، الخطوة الأولى التي تقوم بها الإدارة قصد إنجاز عملية نزع الملكية. فمن خلال قانون نزع الملكية الجزائري رقم 91-11 و المرسوم التنفيذي له 93-186، نجد أن الإدارة هي التي تتكفل بكل مراحل نزع الملكية بما فيها مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية. كون قرار التصريح بالمنفعة العمومية، قرارا إداريا شأنه شأن القرارات الإدارية يمكن أن يكون محل طعن بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، إذا ما شابه عيب من العيوب التي تمس بشرعيته. وبالرجوع إلى أحكام القانون 91-11 والرسوم التنفيذية 93-186 نجد أن المشرع حدد بدقة الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقد وردت أغلب النصوص بصيغة الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها وقد نصت المادة 13 من القانون السالف الذكر على الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مما يسمح للقاضي المختص لفرض رقابته من خلال الدعاوى التي ترفع إليه للطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكي يحصل العارض على إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب عليه أن يبين عدم مشروعيتها أي العيب الذي يكتفه وهي العيوب التي يبحث عنها العارض والتي تتمثل في وسائل المشروعية أو وسائل الإبطال والتي تتمثل في عدم الاختصاص، وعيب الشكل ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة¹.

و لمنازعة هذا القرار أمام القضاء بدعوى الإلغاء، لا بد من إتباع الإجراءات اللازمة لذلك، و معرفة الآثار المترتبة على سير الدعوى.

¹ زروقي ليلي ، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة بالمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، السنة 2003 ، ص 17.

المبحث الأول: إجراءات مباشرة دعوى إلغاء قرار التصريح

في إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا بد من احترام إجراءات وشروط توجيه هذه الدعوى وإلا أدى ذلك إلى عدم قبولها ولو كان قرار التصريح غير مشروع. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة إجراءات توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح على ضوء ما ورد في المادة 13 المذكورة سابقاً وكذا بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09¹.

المطلب الأول: شرط المصلحة لقبول الدعوى

لمباشرة دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا بد من تحديد أطراف هذه الدعوى ومن ثم تحديد الشروط الواجب توافرها فيهم. كما هو معروف الطرف الأول في عملية نزع الملكية في مرحلتها الأولى المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية، والمتمثل في الجهة المصدرة لقرار التصريح والتي تمثل السلطة نازعة الملكية، غير أنه وما دام أن قرار التصريح لا يؤدي إلى نزع الملكية، فيمكن تسمية هذا الطرف بالجهة المصدرة لقرار التصريح، فتوجه دعوى الإلغاء ضدها، بحسب ما إذا كانت هذه الجهة هي الوالي أو الوزراء أو الوزير الأول. وبالرجوع إلى نص المادة 13، المذكورة سابقاً، يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة هامة وهي "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن". فحدد المشرع الطرف الذي يمكنه توجيه دعوى الإلغاء والمتمثل في صاحب المصلحة، وهو يشكل الطرف الثاني في عملية نزع الملكية والمعروف بالمنزوع منه الملكية، غير أنه في هذه المرحلة يمكن تسميته بالمشمول بقرار التصريح أو صاحب المصلحة حسب تسمية المشرع. وبما أن دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح توجه ضد الجهة المصدرة لهذا القرار، وذلك من طرف صاحب المصلحة، فلا بد من تحديد هذا الأخير وذلك من خلال دراسة المقصود بالمصلحة في مباشرة الدعوى وخصائصها وغيرها من المواضيع المتعلقة بها والتي تخدم موضوع الدراسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ

الفرع الأول: خصائص المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح

تتميز المصلحة في دعوى الإلغاء بأن معناها أكثر اتساعاً من فكرة المصلحة التي تشترط في الدعاوى العادية أمام القضاء العادي، فبالنسبة لهذا الأخير فإن المصلحة تعني بالضرورة وحتماً أن يكون لرافع الدعوى حقاً ذاتياً قد اعتدي عليه، سواء كان هذا الحق عينياً أو شخصياً، فالقاضي العادي يحكم إذن بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن لرافعها حق بالمعنى الدقيق. أما في دعوى الإلغاء فإن القضاء الإداري يعطي للمصلحة مدلولاً أكثر اتساعاً وشمولاً، فهو لا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع دعوى الإلغاء أن يكون هناك حق قد مس به القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالطاعن تجعل له مصلحة مباشرة في الطعن بالإلغاء.

يلاحظ أن المادة 13 من قانون 91-11 تتكلم عن المصلحة دون تحديد خصائصها، غير أن الفقرة 1 من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، فاشتراط المشرع في إطار القواعد العامة أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة من جهة، ومن جهة أخرى يقرها القانون. ولقد اختلف الفقه في تحديد خصائص المصلحة، ولكن على العموم فإن الشرط الأساسي لتحقيق المصلحة هو أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، وهذا يكفي، وإذا ما تحقق هذا الشرط يستوي أن تكون تلك المصلحة حالة أو حتى محتملة، كما يستوي أن تكون للطاعن في القرار مصلحة مادية أو حتى مجرد مصلحة أدبية أو معنوية، أو أن تكون فردية أو جماعية. وعليه يمكن القول بأن المصلحة في دعوى الإلغاء عموماً تتميز بالخصائص التالية:¹

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 41.

أولاً: المصلحة الشخصية المباشرة

بما أن دعوى الإلغاء يراد بها الدفاع عن حق الفرد في ألا يضر شخصياً من إهدار المشروعية، فإنه لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء الاستناد إلى المصلحة العامة، بل يلزم أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن مصلحة شخصية، أي مستمدة من مركزه القانوني أو الحالة القانونية الشخصية له .

وعليه لا بد أن يكون الطاعن أو المدعي في حالة قانونية أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً و أثر في حالته القانونية تأثيراً مباشراً، حيث يشمل قرار التصريح عقاره أو حقه العيني العقاري.

وفي هذا الإطار، ومادام أن المشرع الجزائري يشترط تحت طائلة البطلان تبليغ ونشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فهذا يعني أن كل من استفاد من التبليغ الشخصي يكون له مصلحة شخصية ومباشرة لرفع دعوى الإلغاء ضد هذا القرار، أما الشخص الذي لم يستفد من التبليغ وعلم بقرار التصريح بموجب النشر، فعليه أن يثبت العلاقة المباشرة بينه وبين القرار محل الطعن، ويكون القاضي الإداري ملزماً بالبحث عن وجود هذه العلاقة¹ و تقدير المصلحة للطعن في قرار التصريح.

و تجدر الإشارة إلى أن مسألة المصلحة الشخصية في رافع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تثير مسألة أخرى تتعلق بالطابع الشخصي للمصلحة في هذه الدعوى في حالة رفعها من الأشخاص المعنوية.

لقد اعترف القانون للأشخاص المعنويين بإمكانية رفع دعوى قضائية واشترط منها كذلك أن تثبت مصلحة شخصية في التقاضي. ولكن، ونظراً للطبيعة المميزة للشخص المعنوي لا بد من التمييز بين المصلحة الجماعية وهي مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته وبين المصلحة الفردية لكل عضو من أعضاء الشخص المعنوي. وعلى العموم، في إطار النظام القانوني الجزائري يسمح بالتقاضي في حال المساس بالمصلحة الجماعية للجمعية أو المصلحة الفردية للعضو التابع لها.

¹ المرجع السابق. ص. 45

وبالنتيجة، يمكن لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية بشرط أن يثبت أن له مصلحة شخصية ومباشرة¹ في ذلك، بالإضافة إلى شروط أخرى تتمثل في كون هذه المصلحة قانونية، قائمة أو حتى احتمالية.

ثانياً: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة

تكون المصلحة محققة عندما يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل، أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء² والأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى محققة أي قائمة وحالة، ولكن توجد أحياناً مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه.

وعليه فإن دعوى الإلغاء يجوز رفعها وتكون مقبولة ما دامت توجد مصلحة محققة أو محتملة لرفعها، فإذا كان القرار فردياً تثبت المصلحة لكل فرد صدر القرار في حقه طالما أن هناك ضرراً قد أصابه أو من المحتمل أن يصيبه.

غير أنه، وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري يلاحظ أن المشرع ومن خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد فصل في الأمر حيث نص على كون المصلحة إما إن تكون قائمة أو محتملة، وهذه المادة وردت في الكتاب الأول المعنون " بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" ، وعليه لرفع الدعوى سواء كانت عادية أمام القضاء العادي أو إدارية أمام القضاء الإداري، فإنه يمكن أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن قائمة أو احتمالية³.

وعلى هذا الأساس، فإن الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون مقبولاً متى توافرت في رافعه سواء مصلحة محققة أو محتملة، ومادام أن هذا القرار ذو طبيعة خاصة ومختلطة فهو من جهة فردي، ومن جهة أخرى تنظيمي، باعتبار أن القانون يشترط تبليغه ونشره، فإنه يحق لكل فرد استفاد من التبليغ أن يطعن في القرار طالما أن هناك ضرراً قد أصابه أو من المحتمل أن يصيبه، أما الآخرون والذين علموا بالقرار بواسطة النشر فتكون هناك مصلحة محتملة

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09، مؤرخ في 09 فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008 ص.48،49.

² المرجع السابق، ص49.

³ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص85

لكل من تتوفر فيه شروط تطبيق قرار التصريح عليه، أي كل من كان عقاره أو حقه العيني العقاري ضمن المساحة المحددة في هذا القرار ولكنه لم يستفد من التبليغ الشخصي.

ثالثا: المصلحة المادية والمصلحة المعنوية أو الأدبية

يجوز أن تكون هذه المصلحة قائمة على مصلحة أدبية أو معنوية أي لا تقوم بالمال، يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، وإن كان الغالب في معظم الدعاوى أن تكون المصالح التي يسعى إليها الطاعن مادية¹، وبالنتيجة فإن دعوى الإلغاء تكون مقبولة سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية². فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق³.
و أمثلة المصالح المادية كثيرة، إذ أن الأعم الغالب من المصالح تكون مادية أو مالية، مثل قرار الإدارة بغلق محل تجاري.

أما المصلحة الأدبية التي تجيز قبول الطعن بالإلغاء فقد تكون متصلة بسمعة الموظف أو التشكيك في كفايته نتيجة لتقديم غيره عليه في الأقدمية⁴.

الفرع الثاني: آثار انتفاء المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح

من المسلم به وفقاً لما تقدم أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ترتبط أساساً بضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة لدى رافع الدعوى، إلا أن هذا الارتباط يثير التساؤل حول تحديد الآثار المترتبة عن انتفاء المصلحة في هذه الدعوى أو زوالها، وخاصة ما يتصل بالوقت الذي يلزم فيه توافر المصلحة الشخصية المباشرة إضافة إلى طبيعة الدفع المتصل بهذا الشرط⁵.

¹ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 244

² محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 86

- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 48³

عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 374⁴

- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 259⁵

أولاً: تاريخ توافر المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته 13، أو قانون نزاع الملكية رقم 91-11 في مادته 13 يؤكدان على ضرورة توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى أو لتوجيهها، بمعنى أنها مشترطة لدى رافع الدعوى قبل الالتجاء إلى القضاء، فما دام أن المصلحة هي أساس قبول الدعوى فلا بد من توافرها عند إقامة الدعوى.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 الفقرة الثانية: "يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه". حيث هذا النص يؤكد أن الصفة باعتبارها من مقومات المصلحة من النظام العام ذلك أن المحكمة يجوز لها من تلقاء نفسها وبدون دفع من الخصم أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو من غير ذي صفة¹.

ثانياً: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح

في إطار دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجوز للقاضي الإداري أن يثير انعدام المصلحة بمقوماتها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة في إطار النظام القضائي الجزائري.

الفرع الثالث: مدى اشتراط الصفة والأهلية في رافع الدعوى

تتمثل شروط قبول الدعوى حسب الفقهاء في: "الحق، والمصلحة، والصفة والأهلية"، ولا خلاف فيما يتعلق بشرطي الحق والأهلية، أما بالنسبة لشروطي المصلحة والصفة، فقد اختلف الفقهاء في مدلولهما: فمنهم من يعتبرهما شرطين منفصلين، ومنهم من يعتبر الصفة شرطاً في المصلحة².

أولاً: المصلحة والصفة:

الصفة هي القدرة القانونية على رفع الدعوى أو المثل أمام القضاء لتلقيها. حيث أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، ومن عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى³.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 53.51..

سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 435².

³ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 226. وأنظر كذلك: عبد العزيز نويري،

"المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية"، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، السنة 2006، ص. 8.

تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع دعوى الإلغاء¹، لأن صاحب المصلحة هو الوحيد ذو الصلة وجميع من غيره هو غير ذي صلة، بمعنى أن الصلة هي وصف من أوصاف المصلحة لكي تكون شخصية ومباشرة، حيث يكفي التحقق من الصلة للتيقن من توافر المصلحة.

بالرجوع إلى دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 13 من قانون 91-11، اشترط المصلحة فقط دون الصلة لقبول دعوى الإلغاء هذه، مما يجعل أن الصلة هنا هي وصف من أوصاف المصلحة المشترطة، فيتحقق القاضي من وجود علاقة مباشرة بين القرار المطعون فيه والطاعن.

ويمكن القول هنا أن المشرع افترض رفع الدعوى من صاحب المصلحة الشخصية المباشرة بوصفه شخصا طبيعيا وهو مالك العقار أو المستأجر أو غيرهما، غير أنه قد يكون صاحب المصلحة هو شخص معنوي في شكل شركة مدنية كانت أو تجارية وهي صاحبة عقار أو حق عيني عقاري يتولاها شخص آخر ممثلا لصاحب الصلة في الدعوى، وعلى العموم فإن للشخص المعنوي ممثلا قانونيا يتولى مهمة رفع الدعاوى وتلقيها باسم ولحساب الشخص المعنوي². ولذلك لا بد أن تتوفر في ممثل الشخص المعنوي صفة التقاضي وهذا على أساس القواعد العامة الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط الصلة في التقاضي³.

كما يجب أن توجه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضد الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار وهي إما الوالي أو الوزراء أو الوزير الأول بحسب الحالة، باعتبارها الجهة الأعلى بمحتوى القرار، وإذا وجهت الدعوى ضد جهة إدارية غير التي أصدرت القرار أو من يمثلها، يعد رفعها للدعوى على غير ذي صلة، ذلك أن القاعدة تقتضي توجيه الدعوى من ذي صلة على ذي صلة، وبالنتيجة يمكن القول بأن الأصل في دعوى إلغاء قرار التصريح، هو اشتراط المصلحة في

عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 365، 364¹

بوعيني خالد، مذكرة الدكتوراه، ص. 111²

³ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكدت على ضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عدة بيانات منها: الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

رافعها باعتبارها مصلحة شخصية مباشرة، مما يجعل الصفة وصفا من أوصاف هذه المصلحة، غير أنه استثناء يشترط الصفة في التقاضي إذا كان رافع الدعوى شخصا معنويا. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، يمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا على أساس الفقرة 2 من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعلت إنتقاء الصفة مسألة متعلقة بالنظام العام، أي إذا رفعت الدعوى أو الطعن على شخص أو من شخص لا صفة له إطلاقاً في رفع الدعوى عليه.

ثانيا: المصلحة والأهلية

على رافع الدعوى يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للالتجاء إلى القضاء لرفع دعواه ، فمن ليس أهلا للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى، وإنما يمكن أن يرفعها في هذه الحالة - نيابة عنه- الولي أو القيم أو وصي الذي يمثله قانوناً¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 لم يتكلم إطلاقا على شرط الأهلية لتوجيه دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات المتعلقة بشروط قبول الدعوى والواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن هذه المادة لا تشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها يتمتع بالأهلية، بل تثير مسألة الإذن إن كانت مشترطة بنصوص خاصة، ومادام أن قانون نزع الملكية لا يشترط لا الأهلية ولا الإذن لقبول الدعوى، فإنه يمكن القول بأن الدعوى الموجهة لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تكون مقبولة بمجرد توافر المصلحة، وأن مجرد عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى، إذ أن الأهلية هي شرط للسير في إجراءات التقاضي، ويمكن تعيين من يمثل ناقص الأهلية لاستكمالها².

سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 231

² خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية ، دار الطباعة

الحديثة، مصر ، 1986، ص. 195.

المطلب الثاني: آجال مباشرة الدعوى إلى القضاء المختص

لقد أشارت المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 إلى أن دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية توجه إلى "المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"، ويمكن الاستنتاج مباشرة أن القواعد الإجرائية المعنية هي المادة 169 مكرر والمادة 275 و 278 وبعدها من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لمواعيد رفع الدعوى وكذلك بالنسبة للتظلم الإداري المسبق¹، وما يقابلها في القانون الجديد. من أجل تحديد ميعاد توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى القضاء المختص بها يتطلب توضيح مسألتين مهمتين لقبول هذه الدعوى، الأولى في تحديد الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بنظر هذه الدعوى، أما الثانية في تحديد شرط ميعاد أو آجال رفع دعوى إلغاء قرار التصريح وما يترتب عليها من نتائج هامة خاصة في مجال نزع الملكية. فبالنسبة للمسألة الأولى وإن كان الأمر واضحا في مسألة الاختصاص النوعي في دعوى الإلغاء والذي يؤول إلى القضاء الإداري، إلا أن الأمر يقتضي معرفة توزيع هذا الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الجزائري.

أما بالنسبة للمسألة الثانية فإنه لا بد من تحديد بدء حساب ميعاد الدعوى، وما هو الأجل الممنوح لرفعها بالمقارنة مع ما هو وارد في القواعد العامة وما هو وارد في قانون نزع الملكية، والبحث في النتائج المترتبة عن تحديد شرط الميعاد في دعوى إلغاء قرار التصريح .

الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى إلغاء قرار التصريح

كما هو معروف أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن السلطة الإدارية المختصة بذلك، حسب الحالة، كما تم التوصل إلى أن الدعوى القضائية التي يمكن توجيهها في هذه المرحلة هي دعوى الإلغاء، والتي تعتبر إحدى الدعاوى الإدارية، ويختص بها القاضي الإداري. ويتبنى النظام القانوني الجزائري ازدواجية القضاء، إنطلاقا من دستور 1996 و هذا ما يظهر من خلال المادة 152²، إذ تم النص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في مقابل المحكمة العليا في إطار القضاء العادي.

¹ عمار معاشو، عبد الرحمن عزوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام

الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص. 41 .

² تنص المادة 152 من دستور 1996 على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية

لذا لابد من دراسة مسألة توزيع الاختصاص وعلى الخصوص بين جهات القضاء الإداري التي تختص بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أولاً: اختصاص القضاء الإداري

لقد استعملت معايير عديدة لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، وتتمثل هذه المعايير في المعيار العضوي والمعيار المادي.

فحسب المعيار العضوي يعتبر نزاعاً إدارياً كل نزاع يكون شخص عمومي طرفاً فيه. وتظهر أهمية هذا المعيار في سهولته الكبيرة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفاً فيه حتى يصبح النزاع إدارياً يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

أما المعيار المادي فلا يركز على طبيعة أطراف النزاع بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين، صلاحيات تتجسد في معيار السلطة العامة¹.

إن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري وإسقاطه على دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك من خلال المادة رقم: 800، والتي تنص: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها."

وبالنظر إلى الجهة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أنها تتمثل في ثلاث هيئات، وهي: الوالي، الوزراء المعنيين، الوزير الأول.

كما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون صادراً من الوالي، وقد يصدر من مجموعة من الوزراء المعنيين في شكل قرار وزاري مشترك، وقد يصدر من الوزير الأول في شكل مرسوم

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص. 326 وما بعدها.

تنفيذي، وذلك بحسب الحالة. وهذا ما يجعل قرار التصريح الصادر عن هاتين الهيئتين يعتبر قرارا إداريا صادرا عن جهة إدارية بحسب المعيار العضوي المحدد سابقا في المادة 800 المذكورة سلفا.

ثانيا: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري:

حيث وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في مسألة إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية من خلال الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بإلغاء قرار التصريح، وذلك بما يخدم الموضوع دون الخوض بإسهاب في هذه القواعد.

و بإستقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وعلى الخصوص المادتين 801 و 901 منه، يلاحظ أن المشرع قد وزع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة. فتختص المحكمة الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى دعاوى أخرى.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى دعاوى أخرى.

1- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار التصريح:

نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى، المحاكم الإدارية.

وينظم المحاكم الإدارية القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹، وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356².

ولقد جاء القانون 98-02 المذكور مقتضبا لم يتضمن سوى 10 مواد تتميز جلها بأسلوب الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى³.

¹ القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، بتاريخ 01 جوان 1998 .

² المرسوم التنفيذي رقم 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-356 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 85 ، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 76 ، 75³

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 منه، جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 من القانون نفسه¹، من خلال ذكر نوع الدعاوى الموجهة إلى المحاكم الإدارية.

هذه المادة الأخيرة رقم: 801، نصت فيما يخص اختصاص المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء، على أنه يكون في حالة كون القرار الإداري المخاصم صادرا عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية²، أو صدر عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وكذا قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وما دام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وطبقًا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186، يمكن أن يصدر من الوالي إذا كانت الأملاك العقارية أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها، تتواجد في إقليم ولاية واحدة، فإن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار توجه إلى المحكمة الإدارية المختصة محليا وهذا على أساس المادة 801 المذكورة.

هذا عن الاختصاص النوعي، أما فيما يخص الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية، فقد أحالت بشأنه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى أحكام المادتين 37 و 38 من القانون نفسه.

أ- رفع الدعوى لإلغاء قرار التصريح أمام المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وهذا طبقًا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي أحالت على المادة 15 من القانون نفسه، فهذه الأخيرة اشترطت أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 96.

² عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 116، 117.

- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد شروط صحة عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.
- وترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية عن طريق محامٍ تحت طائلة عدم قبول العريضة، كما يشترط أن تكون العريضة موقعة من قبل محامٍ، و ذلك حتى يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته¹، وهذا ما نصت عليه المادتين 826 و 815 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. غير أنه وإن كان المدعي ملزم بأن يوكل محاميا للدفاع عنه، فإن الدولة والولاية وكل الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معفاة من التمثيل الوجوبي بمحامٍ في الدفاع أو التدخل أو حتى الادعاء، ونتيجة لذلك فإن العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو الولاية أو أحد الأشخاص العامة المذكورة، توقع من طرف الممثل القانوني²، ومادام أن دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترفع ضد الوالي المعني فإن مذكرات الدفاع المقدمة من هذا الأخير يكفي فيها توقيع الوالي والذي يمثل الولاية في هذه الدعوى³
- تودع العريضة الافتتاحية لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وذلك مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴، وهذا تأسيسا على ما جاء في المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 126 ، 125¹

² ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ وهذا ما يستخلص من المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص. " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

⁴ وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هناك إشكالات متعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية

ومادام أن قانون نزع الملكية 91-11 نص من خلال مادته 14 على أن المحكمة المختصة تفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح في أجل خاص، فإن هذا الأجل لا يسري إلا ابتداء من تاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط، وهذا ما حددته المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبالنتيجة، يستخلص أن المشرع الجزائري استلزم عدة شروط في عريضة افتتاح الدعوى وهذا تحت عدم قبولها، هذه العريضة توجه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح:

طبقاً للقانون العضوي 98-01 المذكور، يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات وطبقاً للمواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01 يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية ودور محكمة الاستئناف وحتى دور محكمة النقض، وهو الدور الذي كرسته المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ- مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 91-11 المذكور يلاحظ أنها تجعل من مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، وذلك لما يتعلق الأمر بالطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وكذا الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

كما يلاحظ أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجعل من مجلس الدولة قاضياً أولاً وآخر درجة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما أشارت المادة نفسها إلى أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويلاحظ أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 901 اقتصر فقط على ذكر القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون ما أشارت إليه المادة 9 من القانون العضوي المذكورة، والتي تضيف القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية

الوطنية، وفي هذه الحالة يطبق النص الخاص لأنه يقيد العام من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي أقوى من القانون العادي.

ومن الطبيعي القول أن ما خرج نوعياً من اختصاص مجلس الدولة بموجب النص الخاص دخل في اختصاص المحاكم الإدارية. لأن اختصاص مجلس الدولة محدد بينما اختصاص المحكمة الإدارية مطلق واسع و شامل¹.

ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح

طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف ينظر في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يضاف إلى ذلك أن الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 02-98 تجعل أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه وضع هذان النصان قاعدة ومبدءاً عاماً تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائياً من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك².

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كون مجلس الدولة له دور قاضي الاستئناف وهذا ما يظهر من خلال المادة 902 منه.

وتأسيساً على كل ما قيل سابقاً، فإنه وفي إطار دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، والمرفوعة أمام المحاكم الإدارية المختصة، يمكن الطعن في القرار القضائي الصادر فيها أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف.

وهذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه في حالة صدور هذا القرار من الوزراء المعنيين أو من الوزير الأول فترفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي الاختصاص كأول وآخر درجة كما سبقت الإشارة إليه.

عمار بوضياف، القانون العضوي¹ 01-98، المرجع السابق، ص. 158-160.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 150²

ج- مدى اعتبار مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى إلغاء قرار التصريح

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 91-11 الخاص بنزع الملكية، يلاحظ أنها تجعل الطعون تخضع لقانون الإجراءات، وهذا الأخير لم يكن يتضمن إمكانية الطعن بالنقض في الدعاوى الإدارية، الأمر الذي يجعل أن المادة تقصد الاستئناف وغيرها دون الطعن بالنقض. كما أن نفس القانون فتح المجال لاختصاص القاضي الإداري بالطعن بالنقض، مما يجعل أنه لا يمكن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية في إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذا من جهة. و من جهة أخرى، المادة 2 الفقرة 2 من القانون 98-02 تجعل أحكام المحاكم قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويلاحظ أن قانون نزع الملكية 91-11 لا ينص على خلاف ذلك بل يفتح المجال لإمكانية استئناف حكم المحكمة المختصة، مما يجعل الحكم غير صادر بصفة نهائية بل ابتدائية.

أما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر سواء عن الوزراء المعنيين أو الوزير الأول، فمن البديهي أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة لا للاستئناف ولا للنقض.

ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري كمحكمة أول وآخر درجة التي يفصل بموجبها ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 98-01، غير قابل للطعن بالنقض فيها الملغى بموجب القانون العضوي 13/11¹.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترفع أمام مجلس الدولة عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، و يلاحظ أن المشرع أحال في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المواد من 815 إلى 825 من القانون نفسه والمتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، حيث تطبق أمام مجلس الدولة، غير أنه اشترط في المادة 905 من هذا القانون أن تقدم هذه العريضة، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المحددة في المادة 800 المذكورة سابقاً (الدولة، الولاية...).

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 166 ، 165¹

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى إلغاء قرار التصريح:

ولقد حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع الدعوى الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية رقم 91-11 يلاحظ وجود أحكام خاصة بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أولاً: ميعاد دعوى الإلغاء في القواعد العامة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع نظم ميعاد رفع دعوى الإلغاء من خلال المادة 829 والتي تنص: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيم، وعليه فإن ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية هي أربعة (4) أشهر، وهي المدة نفسها في حال رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركزية أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة، وهذا ما أكدته المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " :عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".

1- بدء الميعاد:

إن المشرع حدد نقطة بداية حساب الميعاد المحدد بأربعة أشهر، وهي من تاريخ نشر القرار أو تبليغه. و عموماً كانت هذه المسألة تثير إشكالات في معرفة أي القرارات تنشر وأي القرارات تبليغ، وإن كان جارياً العمل على أن القرارات التنظيمية التي تتناول جماعة غير محددة من الأفراد يتم العلم بها عن طريق النشر ويكون التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية التي تخاطب فرداً أو أفراداً بذواتهم.

من خلال المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكورة سابقاً، فهي أكثر وضوحاً ورفع كل لبس من الممكن الوقوع فيه، حيث أكد على أن القرار الفردي يكون العلم به بواسطة التبليغ الشخصي لنسخة من هذا القرار، وبالتالي تبدأ مدة أربعة أشهر لرفع الدعوى من هذا التاريخ، أما بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فيكون العلم به بواسطة النشر والذي يبدأ منه حساب الأربعة أشهر لرفع الدعوى.

2- انقطاع الميعاد:

إن أجل أربعة أشهر لتوجيه الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري سواء كان فردياً أو تنظيمياً، يمكن أن ينقطع وذلك للأسباب التي حددتها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ويعني قطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة محددة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة¹.

أما بالنسبة للتظلم الإداري فقد نظمته المشرع في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة تقديمه إلى الجهة المصدرة للقرار فإن ميعاد رفع الدعوى يخضع لأحكام خاصة واردة في أحكام هذه المادة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 832 أضاف حالة جديدة في انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء وهي حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، حيث أنه إذا بدأ ميعاد الطعن ثم توفي المدعي فإنه تسقط الأيام التي مضت من المدة إلى حين تولي دعواه من ورثته ثم يعاد بداية حساب المدة كاملة.

3- أثر انقضاء الميعاد:

يترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، سقوط الحق في توجيهها، ويصبح القرار الإداري محصناً وغير قابل للطعن بالإلغاء، فإذا رفع صاحب الشأن الدعوى بعد الميعاد، فلجهة الإدارة أن تدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً لانقضاء المهلة ولو بعد التطرق إلى موضوع النزاع، ذلك أن الهدف من تقصير ميعاد الطعن بالإلغاء هو حماية القرارات الإدارية وتوفير استقرارها بسرعة².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 432

محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 109²

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقاً، نظم شرط الميعاد بقاعدة أمره مما يترتب عليه اعتبار هذا الشرط من النظام العام، وينتج عن ذلك إمكانية إثارة انقضاء ميعاد الطعن ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كان عليها النزاع، ولو لم يتمسك به الخصوم، إذ لا يجوز لهؤلاء الاتفاق على مخالفة القاعدة القانونية الأمر.

وعليه فالدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد متعلق بالنظام العام، ويترتب كذلك على انقضاء الميعاد تحسن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة¹.

ثانياً: ميعاد دعوى الإلغاء في قانون نزع الملكية:

لقد حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية من خلال المادة 13 فقرة 2 من قانون نزع الملكية 91-11 والتي تجعل مدة الطعن شهراً واحداً على أقصى تقدير يحسب من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويترتب على هذا توضيح النقاط التالية:

1- الخروج عن القواعد العامة:

تمت الملاحظة سابقاً أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حدد أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، في حين أن المشرع ومن خلال قانون نزع الملكية حدده بشهر واحد كأقصى تقدير، وهذا يشكل خروجاً عن القواعد العامة، إذ يلاحظ أن هذه المدة قصيرة جداً بالنظر إلى مدة أربعة أشهر، حيث تشكل ربع المدة في القواعد العامة.

ويرجع خروج المشرع عن القواعد العامة في شرط الميعاد إلى خصوصية عملية نزع الملكية لاسيما في هذه المرحلة المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه ولتحقيق هذه المنفعة لابد من الإسراع في تحقيق عملية نزع الملكية مع توفير كل الضمانات القانونية، وعليه خص المشرع دعوى إلغاء قرار التصريح بحكم خاص يتلاءم وخصوصية عملية نزع الملكية، مما يلزم صاحب المصلحة من رفع دعواه خلال مدة الشهر المحددة وإلا ترفض دعواه شكلاً لفوات الميعاد.

نلاحظ أن الوالي المختص إقليمياً وبعد مرور 15 يوماً من نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يقوم بتعيين المحافظ المحقق لكي يقوم بإجراء التحقيق المسبق، وعليه يمكن القول أن

عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 445¹

انقطاع الميعاد قد يؤدي إلى عرقلة عملية نزع الملكية ككل، خصوصا أنه يؤدي إلى إعادة حساب الميعاد من جديد، الأمر الذي يتنافى والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال تقصير مدة ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قرار التصريح، وهي تسريع الإجراءات مع توفير الضمانات القانونية.

2- بداية حساب مدة الشهر:

يلاحظ أن المادة 13 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 في فقرتها الثانية تجعل بداية حساب مدة الشهر الممنوحة لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، من تاريخ تبليغ قرار التصريح أو نشره.

وتثير مسألة تحديد بداية ميعاد الطعن في قرار التصريح بعض الصعوبة تتعلق على الخصوص بطبيعة القرار المتضمن للتصريح بالمنفعة العمومية، ويظهر ذلك من ناحيتين: فمن جهة، إذا كان قرار التصريح يكيف بأنه قرار فردي، فإن نقطة بداية حساب ميعاد الطعن يجب أن تتحدد من تاريخ تبليغ هذا القرار، ومن جهة أخرى، إذا كان قرار التصريح قرارا تنظيميا، فتتحدد نقطة بداية حساب ميعاد الطعن من تاريخ نشر هذا القرار.

3- نتائج تحديد ميعاد خاص:

إن خروج المشرع في شرط الميعاد عن القواعد العامة وتقريره لميعاد قصير لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح يترتب عليه نتائج هامة، وتظهر على الخصوص في كون المشرع، ومن خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 أحال في توجيه الدعوى إلى الأشكال المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية الحالي 91-11، ومادام أنه حدد حكما خاصا فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى، إذا تعلق الأمر بالتصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي، لأن الجهة الإدارية المدعى عليها هي سلطة مركزية، لذلك لا بد من الأخذ في هذا المجال بقاعدة الخاص يقيد العام، ذلك أن حكم المادة 13 من قانون نزع الملكية يشكل حكما خاصا يقيد أحكام المادة 275 الواردة في الشريعة العامة للإجراءات، وبالتالي يترتب على ذلك أن يكون رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح دون تظلم مسبق وفي ميعاد الشهر الواحد في كل الحالات سواء صدر قرار التصريح من الوالي أو الوزراء¹ أو الوزير الأول، وإن كان بالنسبة لقرار الوالي لا يستوجب أصلا توجيه تظلم ضده.

1. عمار معاشو، عبد الرحمان عزوي، المرجع السابق، ص. 41، 42.

وهذا ما يتماشى وخصوصية عملية نزع الملكية التي تتطلب إجراءات سريعة بضمانات قانونية، ومن شأن الأخذ بالتظلم في هذه الحالة أن يؤدي إلى البطء في الإجراءات وعرقلتها مما يعرقل تحقيق المنفعة العمومية المرجوة.

بالرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ يلاحظ أن المشرع لم يعد يشترط لرفع دعوى الإلغاء توجيه تظلم إداري، وإنما أصبح الأمر جوازي باستعمال مصطلح "يجوز"، كما أن المشرع نص فقط على التظلم الولائي دون التظلم الرئاسي.

فأمام الطابع الجوازي للتظلم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وأمام الميعاد الخاص لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيمكن القول بأنه لا مجال لتوجيه التظلم الإداري في هذه الدعوى، لأن ذلك سيطيّل أمد النزاع وبالتالي يعيق استمرار إجراءات نزع الملكية، وهذا على اعتبار أن التظلم هو وسيلة لمد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

4- أثر انقضاء أجل شهر لرفع الدعوى:

في إطار القواعد العامة، يعتبر شرط الميعاد من النظام العام وبانقضائه يتحصن القرار الإداري من توجيه دعوى الإلغاء ضده، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول إمكانية تحصن قرار التصريح بالمنفعة العمومية من توجيه دعوى الإلغاء ضده بفوات مدة شهر حتى ولو كان غير مشروع. فإن انقضاء مدة شهر للطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا تؤدي إلى تحصين هذا الأخير من الإلغاء، وإنما يمكن طرح المسألة مجدداً بمناسبة مراقبة أو رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، هذا الأخير يكون مبنياً ولاحقاً على قرار التصريح بالمنفعة العمومية فأى عيب في هذا الأخير يؤدي إلى إلغاء قرار قابلية التنازل.

تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري،¹

تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ

تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري

من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ

سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة

المبحث الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح

من خلال قانون نزع الملكية 91-11، يوجد آثارا هامة على تحريك دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويظهر ذلك على الخصوص في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون المذكور، بالإضافة إلى أحكام المادتين 14 و 15 من القانون نفسه.

فبالرجوع إلى المادة 13 الفقرة الأخيرة يلاحظ أنها تنص على أنه: " وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية "، أي أنه يترتب على مجرد تحريك دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح توقيف تنفيذ هذا الأخير.

ويلاحظ أن المادة 14 المذكورة تتكلم عن مواعيد الفصل في الدعوى والطعن في الحكم الصادر، إذ تنص: " تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، ابتداء من تاريخ الطعن "، مما يجعل أن المشرع حدد مواعيد خاصة بالفصل في الدعوى والطعن في الحكم.

أما بالنسبة للمادة 15 المذكورة فيلاحظ أنها تتكلم عن صدور الحكم في الدعوى وهذا كآثر على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كما حددت طبيعته وذلك بقولها: "يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا"¹. وعلى هذا الأساس يترتب على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح أثران هامان، وهما: وقف تنفيذ قرار التصريح، والفصل في دعوى الإلغاء على وجه الاستعجال بموجب حكم قضائي

¹ حططاش أحمد، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 ،

المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

الأصل أن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري لا تؤدي إلى وقف تنفيذه، ولقد أكدت هذا الأصل المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، والتي تنص: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ".

الفرع الأول: القاعدة العامة: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار

يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، ويعتبر نافذاً دون توقف ذلك على موافقة أصحاب الشأن أو رضاهم، ويفترض فيه أنه مشروع وصحيح، وعلى من ينازع في ذلك أن يلجأ إلى القضاء الإداري ليثبت ما يشوبه من عيب أو عيوب طالبا إلغاءه² وتلجأ الجهات الإدارية إلى تنفيذ قراراتها مباشرةً وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقاً إلى القضاء. وعلى الأفراد إذا تضرروا من ذلك اللجوء إلى القضاء بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعى عليه وهو موقف ميسر مقارنة بموقف المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات. وهذا الامتياز إنما يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية إذ يُفترض أنها صدرت طبقاً للقانون مستوفية الأركان والشروط، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما يلحق الأفراد من أضرار³ ويتمثل مضمون قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، أنه وعند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري، فإنه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه، ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهّل حتى ينجلي الموقف، أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر هذا التنفيذ.

¹ ولقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى ينص كذلك على هذا الأصل وذلك في المادة 170 الفقرة 1

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 182

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 13

إن القاعدة العامة والأصل الذي قرره المشرع الجزائري من خلال المادة 833 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجعل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن.

غير أن المشرع نفسه ومن خلال المادة نفسها وضع استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في ما يلي:

- إما أن ينص القانون على خلاف القاعدة العامة.

- وإما أن يأمر القاضي بوقف التنفيذ بناء على طلب الطرف المعني.

الفرع الثاني: الحكم الخاص الوارد في قانون نزع الملكية 91-11

إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وأنه يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا كانت الإدارة قد قامت بتنفيذ القرار الإداري، وأنتج جميع آثاره لأن مجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إن تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعوى على إطلاقها سيؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة. وهذا يمثل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء¹.

تنص المادة 13 في الفقرة الأخيرة من قانون نزع الملكية 91-11، على أن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يؤدي مباشرة إلى وقف تنفيذ هذا الأخير²، وعليه فوقف التنفيذ في هذه الحالة يكون أثرا تلقائيا مترتبا على مجرد الطعن بالإلغاء مصدره القانون مباشرة. هذا الأمر يعني صاحب المصلحة الذي يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، من أن يوجه طلبا قضائيا لوقف التنفيذ.

وبهذا يكون قانون نزع الملكية 91-11 قد شكل إستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم وقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد تقديم الطعن بالإلغاء، وهو الاستثناء أو الحكم الخاص الذي

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 22، 21 المنشور الوزاري المشترك رقم 7، أنظر الملحق رقم 1² وهذا ما أكدته أيضا

سمحت به المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حد ذاتها بقولها "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهنا نص قانون نزع الملكية على خلاف ذلك.

أولاً: أسباب تقرير وقف التنفيذ

يمكن إرجاع موقف المشرع الجزائري هذا إلى عدة أسباب، تستمد من عملية نزع الملكية نفسها، وتتمثل فيما يلي:

1- حماية مبدأ المشروعية:

لقد اشترط المشرع عدة شروط وإجراءات لاتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء السابقة على اتخاذه (قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة...) أو المتعلقة بالقرار في حد ذاته (السلطة المختصة بإصداره، ومضمونه...).

ف نظراً لهذا التعدد يمكن أن تغفل الإدارة إجراء جوهرياً منظماً تحت طائلة البطلان مما يجعل قرار التصريح غير مشروع، فحماية لمشروعية قرار التصريح قرر المشرع وقف تنفيذ هذا القرار بمجرد رفع دعوى الإلغاء ضده.

2- حماية عملية نزع الملكية ككل:

إن مرحلة إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية هي المرحلة الأولى والأساسية لعملية نزع الملكية ككل، وهي تشكل الأساس أو القاعدة التي تبنى عليها باقي الإجراءات كاتخاذ قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية وغيرها من الإجراءات الجزئية أو الفرعية التي تتخلل إصدار هذه القرارات.

لذا إذا لم يقرر المشرع وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وكان هذا الأخير غير مشروع، فإن هذا سيؤدي في الأخير إلى إلغاء قرار التصريح وبالتالي تكون الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأخير باطلة، خصوصاً وأنه وخلال 15 يوماً الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح يتخذ الوالي قرار تعيين محافظ المحقق للقيام بالتحقيق الجزئي¹.

3- حماية حق الملكية الفردية:

إذا تمت عملية نزع الملكية خارج إطار القانون، فإن هذا سيؤدي إلى المساس بالمبدأ الدستوري من جهتين، من جهة ضمان الملكية الخاصة، ومن جهة تحديد نزع الملكية بالأطر القانونية. وبالنتيجة إذا كانت مشروعية عملية نزع الملكية في مرحلتها الأولى (قرار التصريح بالمنفعة

أحمد حططاش، المرجع السابق، ص.120.¹

العمومية)، محل منازعة قضائية، فإن هذا سيؤدي إلى توقيفها في هذه المرحلة إلى غاية الفصل في مدى احترامها للقانون.

وبالتالي يشكل وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد الطعن فيه، أحد أهم الضمانات المقررة لحق الملكية الفردية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية الأخرى، وكل هذا في إطار المبدأ الدستوري المتعلق بضمان حق الملكية الخاصة.

4- قصر آجال النظر في الدعوى:

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 91-11 في مواد 13، 14 تقصير آجال الطعن والفصل فيه، وفي مقابل ذلك قرر وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد الطعن فيه، إذ أن عملية نزع الملكية قد لا تتعرق كثيرا نتيجة لهذا الوقف، فيكون لمدة زمنية قصيرة بالمقارنة مع الدعاوى الأخرى في المواضيع الأخرى¹.

5- السماح للإدارة بتدارك أخطائها:

إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع، فإن هذا سيؤدي إلى تهديد عملية نزع الملكية في الأساس الذي تقوم عليه، فإذا رفع صاحب المصلحة دعوى الإلغاء ضد هذا القرار غير المشروع، وتوقف تنفيذه، فسوف تتمكن السلطة نازعة الملكية، من خلال الأوجه المعتمد عليها للمطالبة بإلغاء قرارها، وكذا من خلال حكم القاضي الذي يقرر إلغاءه، تدارك الأمر وتصحيح أخطائها التي وقعت فيها خصوصا وأنها في المرحلة الأولى من عملية نزع الملكية.

ثانيا: آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح

يتجمد وضع القرار الإداري بمجرد وقف تنفيذه وطوال فترته، لكن مصيره لا يحسم نهائيا إلا بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة، وبالفصل في هذه الدعوى ينقضي فورا وقف التنفيذ، ليكون حكم الإلغاء هو المصدر المباشر لوضع القرار هذا ما يجعل وقف التنفيذ وقفا مؤقتا يزول أثره بمجرد صدور الحكم في موضوع دعوى الإلغاء المرفوعة، فإذا قضى بقبول تلك الدعوى تأكدت عدم مشروعية القرار الإداري حيث يلغى من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر أصلا.

وعلى العكس من ذلك إذا قضى برفض دعوى إلغاء القرار الإداري رغم وقف تنفيذه، فإن وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن ويعود القرار لسريانه مرتبا لكافة الآثار المبتغاة من إصداره²، حيث

ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 149.¹

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 144²

تعود القوة التنفيذية للقرار الإداري الموقوف حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم القضائي الرافض لدعوى الإلغاء¹.

المطلب الثاني: صدور حكم في الدعوى على وجه الاستعجال

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون نزاع الملكية 91-11 المذكور سابقاً، تقصير آجال الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا نظراً للطابع الذي تتميز به هذه الدعوى حيث توقف تنفيذ القرار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ألزم المشرع القاضي الإداري في حال ما إذا نظر في الطعن الموجه ضد الحكم الصادر في الدرجة الأولى، أن يفصل في هذا الطعن في أجل خاص.

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في آجال قصيرة

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون نزاع الملكية لكل درجة من درجات التقاضي المهلة التي يجب عليها أن تفصل فيها في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية المرفوعة أمامها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل طرق الطعن في القرار القضائي تخضع للقواعد العامة في الإجراءات.

أولاً: إلزام القاضي الإداري بالفصل في مدة محددة

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من قانون نزاع الملكية قاضي الدرجة الأولى بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية خلال أجل شهر. وعليه إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادراً عن الوالي، فإن المحكمة الإدارية ملزمة بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار خلال أجل شهر.

أما إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادراً عن مجموعة من الوزراء في شكل قرار وزاري مشترك، أو صادراً عن الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، فإن مجلس الدولة باعتباره كقاضي أول وآخر درجة ملزم بالفصل في دعوى الإلغاء الموجهة ضد هذا القرار المركزي، خلال أجل شهر.

هذا عن الحكم القضائي الصادر في الدرجة الأولى، أما في حالة الطعن في هذا الحكم أمام

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 251.

الجهة القضائية المختصة باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، فقد ألزم المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة: 14 من قانون نزع الملكية 91-11، الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين وذلك كأقصى حد، وتحسب مدة الشهرين هذه ابتداء من تاريخ الطعن أمام هذه الجهة القضائية وهي على العموم جهة الاستئناف¹.

ويلاحظ أن المشرع جعل مدة الفصل في الطعن في الحكم القضائي أكبر من مدة الفصل في الطعن في القرار الإداري حيث أن هذه الأخيرة هي شهر أما المدة الأولى فهي شهران. وبهذا فإن القاضي الإداري الجزائري سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ملزمٌ بالفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مدة زمنية محددة وهي مدة قصيرة، تجعل الفصل في هذه الدعوى يكون على وجه الاستعجال، غير أن هذا لا يعني أن القرار القضائي الذي يصدر هو قرارٌ استعجالي لا يفصل في أصل الحق ولا يمس بموضوعه، بل هو قرارٌ قضائي فاصلٌ في موضوع النزاع وفي أصله².

ويرجع سبب تقصير المشرع لأجل الفصل في دعوى الإلغاء هذه، إلى جعل هذه الدعوى لا تعرقل سير المرفق العام.

ثانياً: حصر طرق الطعن ضد القرار القضائي الصادر في الدعوى:

لقد حدد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية من خلال المواد من 949 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقسمها إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

وتتمثل الطرق العادية في الاستئناف، والمعارضة، أما الطرق غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير، الخارج عن الخصومة وكذا دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير وأخيراً دعوى التماس إعادة النظر.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11، نلاحظ عليها صيغة العموم باستعمالها عبارة "الطعون"، غير أن المشرع ضبط هذا العموم من خلال المادة 15 من

¹ وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 91-11، عامل دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار نفس معاملة الدعوى الاستعجالية التصريح من حيث تحديد مدة الفصل في الطعن سواء في القرار الإداري أو القضائي والتي حدد فيها مدة الفصل.

أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 127²

القانون نفسه حيث جعلت أن الحكم القضائي النهائي يعتبر حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا¹.

ويستنتج من أحكام هذه المادة أن القرارات القضائية التي تفصل في مدى شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون غير قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة ولا باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، حسب رأي البعض، وهذا الخروج عن القاعدة العامة يمليه الأثر الموقف للطعن القضائي وذلك لتقادي عرقلة سير المرفق العام ولأن الحقوق الفردية المتعلقة بالملكية في هذه المرحلة لم يقع المساس بها بعد². غير أنه يلاحظ بأن المادة 15 من قانون 91-11 تجعل الحكم النهائي حضوريا للكافة، فهو الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وأصبح نهائيًا بفوات آجال الطعن فيه، والحكم الصادر عن مجلس الدولة ابتدائيًا نهائيًا، وعليه إذا صدر حكم غيابي من المحكمة الإدارية ولم تنقض مدة المعارضة فيه، فالأصل أنه يجوز المعارضة فيه خلال شهر من تبليغه طبقًا للمادتين 954، 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ طبقًا للمادة 955 من القانون نفسه، ذلك أن هذا الحكم الغيابي ليس نهائيًا وبالتالي لا يشمل حكم المادة 15 من قانون 91-11.

يضاف إلى ذلك أن الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في القرار القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا يمكن توجيهه، فكما سبقت الإشارة إليه، فإن مجلس الدولة لا يختص في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه.

لذلك يعتبر أهم طريق للطعن في القرار القضائي الصادر هو الاستئناف باعتباره طريقًا عاديًا للطعن، وهو الأكثر ممارسة في الواقع العملي، بالإضافة إلى إمكانية توجيه دعوى التفسير وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التماس إعادة النظر. لذا سيتم التركيز على الاستئناف.

1- الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تكون الغاية منه تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليًا أو جزئيًا والفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون³.

¹ لذلك أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 7 على ضرورة وأهمية تدخل الإدارة في دعوى الإلغاء هذه، وذلك لضمان الدفاع عن مصالح الدولة، و متابعة باهتمام ودقة لمختلف الإجراءات القضائية، أنظر الملحق رقم 1 . ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 19 .²

لذلك أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 7 على ضرورة وأهمية تدخل الإدارة في دعوى الإلغاء هذه، وذلك³

تمت الملاحظة فيما سبق أن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك، توجه مباشرة إلى مجلس الدولة والذي يفصل فيها بموجب قرار ابتدائي نهائي، مما يجعل هذا القرار غير قابل للاستئناف، أما دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، فتوجه إلى المحكمة الإدارية والتي تفصل فيها بموجب حكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة. ولكي يكون الطعن بالاستئناف مقبولاً أمام مجلس الدولة ومنتجا لآثاره، لابد من توافر شروط فيه.

أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف:

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقاً للقانون العضوي رقم 98-01 ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة 40 تجعل الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة. وتتعلق هذه الشروط أساساً بالقرار المستأنف فيه وبالطاعن وبالمواعيد.

أ- 1- القرار القضائي محل الطعن بالاستئناف:

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون حكماً ابتدائياً.

كما يخرج عن نطاق القرارات القضائية الابتدائية القرارات التي لم يجرِ المشرع إستئنافها، ومنها القرارات التي تصدر نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، ومنها التي تصدر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن¹.

وعلى العموم، فإنه في حالة صدور حكم من المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، فإن هذا الحكم يكون ابتدائياً، انطلاقاً من المادة 800 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة.

لضمان الدفاع عن مصالح الدولة، و متابعة باهتمام ودقة لمختلف الإجراءات القضائية، أنظر الملحق رقم 1 .

كما هو الحال بالنسبة لبعض منازعات الانتخابات المحلية¹

أ- 2- الطاعن أو أطراف الخصومة في الاستئناف:

لقد حدد المشرع الجزائري أطراف الخصومة في الاستئناف أو الطاعن بالاستئناف من خلال المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".
(وعليه فحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء الذين قدموا دفوعا أو الذين لم يقدموا أي دفاع، المهم أن يكونوا حضروا خصومة الدرجة الأولى أو استدعوا إليها بصفة قانونية.

أ- 3- ميعاد الاستئناف:

لكي يكون استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية مقبولا، لا بد أن يوجه في الميعاد المحدد قانونًا. وبالرجوع إلى المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأولى يلاحظ أنها تحدد ميعاد الاستئناف بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، حيث تنص: " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.
وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أنه لا يحدد أجلا خاصا لاستئناف الأحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وفي المقابل ألزم جهة الاستئناف أي مجلس الدولة، بأن تقصل في الاستئناف المرفوع خلال مهلة شهرين.
كما أنه و إن كان ينظر القاضي في دعوى إلغاء قرار التصريح بصفة استعجالية إلا أن الحكم الصادر هو حكم في الموضوع ولا يعتبر أمرا استعجاليا، وعليه لا يطبق عليه أجل (15) يوما لاستئناف الأوامر الاستعجالية.

وعلى هذا الأساس، يسري على استئناف الأحكام القضائية الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح، ميعاد الشهرين المحدد في المادة 950 المذكورة، وذلك لعدم تحديد قانون نزع الملكية لأجل خاص، وكذا لكون الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هذه هو حكم في الموضوع.
وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 950 المذكورة حددت تاريخ سريان أجل الاستئناف، إذ تسري آجال الشهرين من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني بالأمر، وفي المقابل تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ، وهذا طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 950 المذكورة.

ب- آثار الاستئناف:

لقد نظم المشرع الجزائري آثار الاستئناف بصفة عامة ضمن المواد من 339 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الواردة ضمن الأحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية. وبتحليل هذه المواد يلاحظ أن أهم أثر يترتب على الاستئناف هو الأثر الناقل، حيث أن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثرا ناقلا، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى، بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة على مستوى المحكمة الإدارية المختصة.

وبالتالي يفصل مجلس الدولة- كجهة استئناف- من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث ينقل الاستئناف إلى مجلس الدولة مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

كما أنه وفي استئناف الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ أن المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11 ألزمت القاضي بالفصل فيه خلال شهرين، مما يفهم منه أن الإدارة لا يمكنها الاستمرار في إجراءات نزع الملكية اللاحقة إلا بحصولها على قرار قضائي نهائي أي أن الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية)¹.

2- طرق الطعن غير العادية:

تمت الملاحظة فيما سبق أن طرق الطعن غير العادية التي يمكن ممارستها ضد الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تتمثل في دعوى التماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير:

لقد نظم المشرع الجزائري دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الدعاوى الإدارية من خلال المادتين 964 ، 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد أحالت المادة 963 إلى المواد 286 و 287 من القانون نفسه.

ويقصد بالخطأ المادي، حسب المادة 287 الفقرة الأولى من هذا القانون، عرض غير صحيح

بعويني خالد، نفس المرجع ، ص. 161.¹

لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. ففي هذه الحالة يقدم طلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به، قصد تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها أن تقوم بتصحيحه.

أما فيما يخص دعوى التفسير فقد نظمها المشرع في المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي تحيل مباشرة على المادة 285 من القانون ذاته. فتعرف دعوى التفسير بأنها الدعوى التي تهدف إلى توضيح مدلول الحكم أو تحديد مضمونه، وتكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ب- دعوى التماس إعادة النظر:

الالتماس يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون¹.

ولقد أشتراط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يكون الطعن بالتماس إعادة النظر موجهاً فقط ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وذلك في إطار الدعوى أو المنازعات الإدارية، وهذا ما حددته المادة 963 من هذا القانون²، ويستفاد من هذا الشرط أنه لا يجوز توجيه هذا النوع من الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإذا صدر حكم من هذه الأخيرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية فلا يجوز توجيه طعن بالتماس إعادة النظر فيه حتى ولو فات ميعاد الاستئناف في هذا الحكم، وذلك أن هذا الحكم صادر عن المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة.

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في شكل قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي، والتي يفصل فيها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، ونظراً لكون أنها غير قابلة للاستئناف، يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة.

كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، يجوز استئنافه أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يصدر

¹ وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² تنص المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في

" القرار الصادرة عن مجلس الدولة

قراره في هذا الاستئناف، مما يجعل القرار في الأخير يصدر عن مجلس الدولة و عليه بالإمكان توجيه الطعن بالتماس إعادة النظر فيه.

كما يفهم من نص المادة 963 المذكورة سابقاً أنه يشترط لمباشرة إجراء التماس إعادة النظر أن يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة محل اللتماس حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى وتأثيره على عملية نزع الملكية

باعتبار أن كل من رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والطعن في القرار أو الحكم الصادر في هذه الدعوى، لها آثار توقيفية، فتوقف تنفيذ قرار التصريح وبالتالي توقف عملية نزع الملكية، ولا تستمر إلا بحصول الإدارة نازعة الملكية على حكم نهائي لصالح نزع الملكية، لذا فالحكم في الدعوى المقصود في هذا المجال هو الحكم النهائي والذي له تأثيرٌ على عملية نزع الملكية ككل، إما تأثيراً سلبياً أو إيجابياً.

وعليه فإن القاضي الإداري سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إذا وجد أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوب بعيوب من عيوب المشروعية المتعلقة سواء بالأركان الداخلية للقرار أو الخارجية له فيقضي بإلغائه، أي أن دعوى الإلغاء في هذه الحالة مؤسسة ويترتب عليها إلغاء قرار التصريح. نظراً للمهلة المعطاة للقاضي لإصدار قراره، ونظراً للآثار التوقيفية المتصلة بالدعوى فإنه من السهل جداً تقادي الأضرار وإصلاح الأوضاع القانونية الناجمة عن القرار الإداري المشوب بأي مخالفة¹.

إن الحكم الصادر بالإلغاء وحده الذي يحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، في حين أنه ليس لبقية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء إلا حجية نسبية مقصورة على أطراف النزاع².

وبالرجوع على قانون نزع الملكية رقم 91-11 يلاحظ أن المادة 15 منه، والمذكورة سابقاً، تجعل الحكم القضائي النهائي، أي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حضورياً بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفاً في الخصام أم لا. حيث يلاحظ هنا أن المشرع جعل للحكم النهائي في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية حجية مطلقة في مواجهة الكافة حتى لا تتعطل عملية نزع الملكية بنزاعات أخرى.

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 32¹

عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المرجع السابق، ص. 621 ، 620²

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: المنازعات الناجمة عن التصريح بالمنفعة العمومية

باعتبار الإجراءات المحددة في المادة 16 وصولاً إلى المادة 30 من قانون نزع الملكية 91-11 و التي فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 93-186 بدءاً من المادة 12، الإطار القانوني الضامن للإدارة إتمام عملية نزع الملكية، فهي تضمن مشروعية هذه العملية فمن جهة فهي الضامنة لمشروعية هذه العملية ، ومن جهة أخرى فهي الضامنة لحق الملكية الفردية فيكون المساس به في إطار ما يسمح به القانون، وإلا حق للمنزوع منه الملكية مقاضاة الإدارة النازعة للملكية، و من ثمة يتدخل القاضي لمراقبة هذه الإجراءات عن طريق الدعاوى من أجل حماية حق الملكية أو المطالبة بالتعويض عن قيمة الملك المنزوع ، وهذا من خلال عرض الدعاوى الرامية إلى المحافظة على حق الملكية، والدعاوى المتعلقة بالتعويض عن قيمة الملك المنزوع¹.

¹ زروقي ليلى ، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة بالمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، السنة 2003 ، ص

المبحث الأول: الدعاوى الرامية للمحافظة على حق الملكية

المقصود بها الدعاوى التي يقيمها المنزوع منه الملكية إلى القضاء، من أجل المحافظة على حق الملكية، بأن يواجه عملية نزع الملكية ويطعن فيها لإبطالها، من خلال دعوى الإلغاء التي يوجهها ضد القرارات الصادرة في المرحلة اللاحقة لعملية التصريح بالمنفعة العمومية.

وتتمحور **دعوى الإلغاء** في هذه المرحلة حول إلغاء قرارين أساسيين في عملية نزع الملكية، وهما قرار قابلية التنازل عن الأملاك و قرار نزع أو نقل الملكية، وعلى وجه الخصوص القرار الأول نظرا لما يتضمنه وتأثيره في عملية نزع الملكية.

إلا أن دعوى الإلغاء هذه لا تعتبر الحل الوحيد للمحافظة على حق الملكية، بل هناك حلول أخرى يمكن للمنزوع منه الملكية استعمالها ضمن شروط خاصة، وهي دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، حيث أنه وبعد إصدار قرار نزع الملكية فإن الإدارة تلتزم بتخصيص العقار المنزوع للمنفعة العامة خلال مدة زمنية معينة، فإذا لم تتطرق في إنجاز المشروع خلال هذه المدة يمكن للمنزوع منه الملكية أن يطلب استرجاع أملاكه المنزوعة، وبهذا يكون قد حافظ على حقه في الملكية رغم نزعها منه¹.

هذا يجعلنا دراسة دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار قابلية التنازل من جهة، ومن جهة أخرى الدعاوى الناشئة بعد قرار نقل الملكية، و تتمثل في دعوى إلغاء قرار نزع الملكية و دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة.

ليلي زروقي، المرجع السابق ، ص. 1.28

المطلب الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل

يعد إصدار قرار قابلية التنازل من المراحل هامة في عملية نزع الملكية، ذلك أنه يتضمن، من جهة ، قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، وكذا هوية المالك أو صاحب حق الملكية، ومن جهة أخرى، يبين مبلغ التعويض المقابل لنزع الملكية وقاعدة حسابه، و ذلك حسب المادة 24 من قانون نزع الملكية 91-11.

يسمى هذا القرار في قانون نزع الملكية 91-11 "بقرار قابلية التنازل"، أما في المرسوم التنفيذي 93-186 " بقرار جواز بيع الممتلكات "1، فيتعلق الأمر في القانون المذكور بالتنازل عن الأملاك، في حين في ظل المرسوم التنفيذي فيتعلق الأمر بقرار جواز البيع، وهذا باعتبار أن نزع الملكية هي عبارة عن بيع جبري، وكذلك تنازل جبري لقاء تعويض، ف كلا الإسمين يؤيدان إلى نفس المعنى.

يقوم القاضي المختص بالدعوى بمراقبة الإجراءات السابقة لقرار قابلية التنازل، عن طريق التحقيق الجزئي، كما يراقب مضمون قرار قابلية التنازل في حد ذاته بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بمشروعية هذا القرار.

الفرع الأول: مراقبة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي

انطلاقاً من المادة 16 من قانون 91-11 فإنه خلال الفترة التي يحددها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يتم تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ومن أجل ذلك يجرى تحقيق يسمى " بالتحقيق الجزئي "، و الذي يستند للفقرة الأولى من المادة 17 من قانون 91-11 ، إلى محافظ محقق، يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، ويكون ذلك بموجب قرار تعيين المحافظ المحقق.

إن الغاية من إجراء التحقيق حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 93-186 هو تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية تحديداً دقيقاً وحضورياً وبكل الوسائل وكذا توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم عن طريق الوسائل القانونية المحددة، من أجل تحقيق هدفين أساسيين و هما:

¹ حيث يلاحظ أن عنوان الفصل الخامس من قانون 91-11 هو: " القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها"، بينما عنوان الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 93-186 "بيع الممتلكات والحقوق"، والمادة 36 منه تسميه " قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها".

- إعطاء الملاك فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع وحول استخدام الأراضي المعنية بنزع الملكية.

- الحصول على المعلومات الضرورية لتحديد قائمة الملاك وأصحاب الحقوق التي تسمح بإعداد قرار قابلية التنازل¹.

أولاً: رقابة القاضي لقرار تعيين المحافظ المحقق

انطلاقاً من الفقرة الثانية من المادة 17 يتضح بأن المحافظ المحقق يعين بموجب قرار، غير أن المرسوم التنفيذي 93-186 وضح أكثر، ذلك أنه ومن خلال المادة 12 منه، والمشار إليها سابقاً، يصدر الوالي وخلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، قراراً بتعيين محافظ محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم، من أجل إنجاز التحقيق الجزئي.

ثانياً: رقابة القاضي لأعمال المحافظ المحقق

إن قانون نزع الملكية 91-11 لم يتكلم عن مباشرة المحافظ المحقق لأعمال التحقيق، بل نص فقط على نتائج التحقيق الجزئي، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 نجد أنه فصل في أعمال المحافظ المحقق وذلك في المواد من 15 إلى 22 منه.

(لقد حقق مجلس الدولة في إحدى القضايا المعروضة عليه، من هوية المالكين وورثتهم بالنظر إلى ما ورد في التحقيق الجزئي، ذلك أن المالك المحدد في التحقيق الجزئي قد توفى، الأمر الذي يتطلب تحويل مسألة التعويض إلى ورثة المالك المتوفى.

كما عرضت على مجلس الدولة قضايا تتعلق بالمنازعة في حق ملكية قطع الأرض المنزوعة، وهذه المنازعة لم يفصل فيها بمناسبة التحقيق الجزئي، وهذا على اعتبار أن المادة 28 من المرسوم التنفيذي 93-186، تجيز إتمام التحقيق الجزئي رغم المنازعة بين عدة مطالبين بملكية عقار معين، ويذكر مثلاً ما ورد في قضية عرضت على مجلس الدولة، حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: "حيث أنه ومادام النزاع يتعلق بتحديد القطعة الأرضية التي تم نزعها بموجب القرار رقم 731 (مؤرخ في 05 ديسمبر 1995) وتحديد مالكيها الحقيقيين فإنه يتعين قبل الفصل في الموضوع إرجاء البث في الدعوى إلى غاية الفصل في موضوع الملكية والذي يعتبر من

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 33¹

المسائل الأولية وأن قضاة الموضوع أصابوا لما قضاوا بإرجاء البث في إلى غاية الفصل من طرف القاضي المدني في ملكية العقار المنزوع¹

و يلاحظ من خلال موقف مجلس الدولة هذا أن مسألة الفصل في ملكية عقار ما مشمول بنزع الملكية، هي من اختصاص القاضي المدني، كما أنه يفهم كذلك ومن خلال المادة 28 المذكورة أن المحافظ المحقق يقوم بعمله دون الفصل في ملكية العقار المراد نزعه إن كان يعود لهذا أو ذلك، حيث يفصل في هذه المسألة القاضي المدني، وبناء على ذلك يأخذ المالك المحدد التعويض المقرر عن الملك المنزوع، لذلك أرجأ مجلس الدولة مسألة الفصل في التعويض وقيمه إلى غاية الفصل من قبل القاضي المدني في ملكية العقار المنزوع .

من خلال هذه القضايا وغيرها يلاحظ أن مجلس الدولة بحث من جهة في مساحة العقارات المنزوعة أي حدد محتوى الأملاك، ومن جهة أخرى بحث في أصل الملكية وعائين الحيابة وذلك قصد تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق، مما يفهم منه عدم تقييد القاضي الإداري بما ورد في المخطط الجزئي، بل له كامل السلطة في البحث عن هوية المالكين وتحديد محتوى عقاراتهم أو حقوقهم العينية المنزوعة)¹.

ثالثا: رقابة القاضي لملف تحديد التعويضات:

بعد إتمام عملية التحقيق الجزئي وإرسال ملف التحقيق إلى الوالي المختص، فإن هذا الأخير وفي إطار تحديد التعويضات اللازمة عن نزع الملكية، يقوم بإخطار مصالح إدارة الأملاك الوطنية بملف يشمل ما يلي:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية².

بعوني خالد، أطروحة دكتوراه، " منازعات نزع الملكية"، ص.181. ¹

² هذا ما يظهر من المادة 20 من قانون نزع الملكية 91-11، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي 93-186.

الفرع الثاني: الإلغاء لعدم مشروعية قرار قابلية التنازل في حد ذاته

تؤسس دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل في هذه الحالة على عدم مشروعية هذا القرار في حد ذاته، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يصدر قرار قابلية التنازل عن الأملاك في شكل معين، وأن يعلم به ذو الشأن بطريق محدد.

وعليه فإن قاضي الإلغاء، وفي حال ما إذا رفعت إليه الدعوى، يراقب ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن جهة مختصة، وما إذا كان يشمل البيانات الإلزامية التي اشترطها القانون، وما إذا تم إعلانه قانونًا لذوي الشأن.

أولاً: رقابة القاضي لمسألة الاختصاص:

يراقب قاضي الإلغاء ما إن كان القرار الإداري صادرًا عن جهة مختص موضوعيا و زمانيا ومكانيا، وفي هذا الصدد يراقب القاضي ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن جهة مختصة. إن قانون 91-11 بنى مسألة تحرير قرار قابلية التنازل وإصداره للمجهول، حيث استعمل مصطلح " يُحرر " ¹ ، بينما بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 من خلال مادته 36 يلاحظ أنه يجعل السلطة المختصة بإصدار القرار هي الوالي وذلك باستعمال عبارة " يحدد الوالي بقرار ". يلاحظ أن المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 تنص: " إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل والٍ مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم " ²

ثانياً: رقابة القاضي لمحتوى قرار قابلية التنازل

تحت طائلة البطلان، يجب أن يحتوي قرار قابلية التنازل على محتوى معين، حيث نصت المادة 24 من قانون نزع الملكية 91-11 على ما يلي: " يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت

¹ أنظر المادة 23 من قانون 91-11.

² لا بد من أخذ المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 ضمن ما ورد في التعديل الجديد بموجب المرسوم التنفيذي 05-248 حيث أن المادة 2 من هذا الأخير عدلت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 كما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول، فأضافت التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه."

يلاحظ من هذه المادة أنه يجب على الإدارة نازعة الملكية أن تصدر قرار قابلية التنازل متضمنا عناصر جوهرية يترتب على مخالفتها إلغاء القرار في حال ما إذا رفعت الدعوى إلى القاضي المختص¹، حيث جعل المشرع ذكر هذه العناصر تحت طائلة البطلان، وتتمثل في :

- قائمة العقارات المعنية بالاستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزعها ملكيتها،

- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية،

- مبلغ التعويض.

- طريقة حسابه.²

بما أن قرار قابلية التنازل يكون مسبقا بإجراءين هامين وهما التحقيق الجزئي، وتقييم التعويضات اللازمة، فلا بد أن يذكر فيه ما تم التوصل إليه، حيث يترتب على التحقيق الجزئي إعداد قائمة العقارات والحقوق العينية المعنية بنزع الملكية وكذا قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية، وهذان العنصران يجب ذكرهما في قرار قابلية التنازل. كما أنه يترتب على تقييم التعويض من قبل مصلحة الأملاك الوطنية، تحديد مبلغ التعويض وطريقة حسابه، التي يجب ذكرهما في قرار قابلية التنازل.

يحقق قرار قابلية التنازل هدفين هامين وهما تحديد قائمة العقارات المعنية والمالكين المعنيين، وتحديد التعويضات اللازمة لعملية نزع الملكية. إذا لاحظ القاضي المعروض عليه النزاع أن محتويات قرار قابلية التنازل، يغفل أي عنصر من العناصر الجوهرية لهذا القرار حكم بإلغائه.³ قد يتضمن قرار قابلية التنازل اقتراح تعويض عيني بدل التعويض النقدي، غير أن هذه المسألة ليست جوهرية إذ أن المشرع جعل الأمر جوازي وليس إجباري، وبالتالي لا يترتب عن عدم ذكر التعويض العيني في القرار إمكانية إلغائه.⁴

1 أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 135

2 ما أكدت عليه أيضا المادة 37 من المرسوم التنفيذي 93-186.

بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 191.

4 بشي محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009،

ص. 217

ثالثاً: رقابة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون 91-11 على ما يلي: " يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين"، نجد أن هذه المادة اشترطت أن تقوم السلطة نازعة الملكية بتبليغ قرار قابلية التنازل إلى الملاك وأصحاب الحقوق العينية المعنيين وحتى المنتفعين من العقارات المعنية.

و يجدر الذكر أن الإدارة نازعة الملكية (الوالي) في بعض الأحيان تلزم المستفيد من عملية نزع الملكية، ومن خلال قرار قابلية التنازل نفسه، بأن يقوم بتبليغ هذا القرار إلى الأشخاص المعنيين¹، غير أنه ومادام أن الإدارة نازعة الملكية هي المسؤولة عن مشروعية قرار قابلية التنازل وعن ترتيب مختلف آثاره، فكان عليها أن تقوم هي بنفسها بتبليغ قرار قابلية التنازل، عوض أن تسند هذه المهمة إلى المستفيد ذلك أن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً إلا على مسألة التعويض من حيث دفعه.

والجدير بالملاحظة أن مسألة تبليغ القرار لا تخضع إلى الأشكال القانونية المستوجبة في التبليغ القضائي، بل يمكن للإدارة أن تسلك في ذلك الطريق الإداري لتبليغه بمقتضى رسالة توجه إلى المالك عن طريق الإدارة وتكون محددة لمفهوم القرار ومداه ومصدره، وعليه يكون هذا التبليغ منتجا لكافة آثاره.²

يلاحظ أن القاضي الإداري، يكتفي بمراقبة تبليغ قرار قابلية التنازل فإذا وجد أنه مبلغ فيحكم بأن المواعيد بدأت في السريان للمقاضاة، أما إذا لاحظ أن هذا القرار غير مبلغ فيقضي بأن أجل شهر للمقاضاة في قرار قابلية التنازل لا يسري في حق المنزوع منه الملكية، دون الوصول إلى إلغاء هذا القرار لعدم التبليغ.

¹ وهذا ما يظهر من المادة 3 من قرار قابلية التنازل، لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، عن الأملاك والحقوق العينية الضرورية لعبور القناة الرئيسية على مستوى إقليم واد غير في إطار مشروع تزويد بالمياه بالمناطق، الواقعة برواق أقبو - بجاية انطلاقاً من سد تيشيخاف، المنشور بجريدة الشروق اليومي، الصفحة 8 من العدد 2632 بتاريخ 09 جوان 2009 .

بشي محمد، المرجع السابق، ص. 221.

رابعاً: رقابة القاضي الإداري لقرار التصريح

تلزم الإدارة نازعة الملكية بنشر وتعليق وتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حدد مدة شهر للطعن بالإلغاء في هذا القرار ، فالأرجح حسب البعض أن من بلغ له قرار التصريح بالمنفعة العمومية ولم يطعن فيه في الآجال المحددة لا يمكن له التمسك بعدم مشروعيته بمناسبة النظر في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل، ذلك انه يصبح نهائياً لأنه يتحصن بانقضاء آجال الطعن فيه.¹

أما الأشخاص غير المبلغين بقرار التصريح بالمنفعة العمومية فيجوز لهم الطعن في مشروعية قرار قابلية التنازل بالتأسيس على عدم مشروعية قرار التصريح ، حيث أن القاضي الإداري يناقش مسألة تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فتوصل إلى أن الإدارة نازعة الملكية لم تقدم الدليل على عملية التبليغ، مما فتح المجال لإمكانية مناقشة مشروعية قرار التصريح غير المبلغ والذي لم يذكر مدة الانجاز.

كما أن القاضي الإداري قد يقضي بإلغاء قرار قابلية التنازل بالتأسيس على عدم مشروعية قرار التصريح إذا لم يحدد مدة انجاز عملية نزع الملكية ، فالثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون المتعلق بنزع الملكية يلزم الولاية بأخذ قرار نزع الملكية خلال الأربع سنوات التي تتبع قرار التصريح بنزع الملكية.

حيث أن هذا الشرط موضح بالمادة 03 من القرار الولائي رقم 08 المؤرخ في 03/01/1993 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للمشروع المذكور أعلاه وهذه المادة تؤكد أن عملية نزع الملكية لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بعد نشر القرار.²

لقد حدد المشرع الحالات التي يصدر فيها هذا القرار ، كما ألزم الإدارة بتبليغه، مما يفتح المجال لإمكانية مخاصمته أمام القضاء الإداري لإلغائه وبالتالي المحافظة على حق الملكية. غير أنه وبالمنازعة في قرار نقل الملكية والفصل فيها، لا تنتهي منازعات نزع الملكية، ذلك أنه يبقى المنزوع منه الملكية في حالة ترقب وانتظار حول ما إن تم الانطلاق فعلا في إنجاز المشروع الذي انتزعت من أجله الملكية في المدة المحددة أم لا، فإذا لم يتم إنجاز المشروع جاز له

ليلي زروقي ، المرجع السابق ، ص. 21¹

² بشي محمد ، المرجع السابق، ص. 224

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة بعد قرار نزع الملكية

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بقرار قابلية التنازل والمتمثلة أصلا في إيداع مبلغ التعويضات المقدرة لدى الخزينة، يقوم الوالي بإصدار قرار لنقل الملكية إلى المستفيد، مع مراعاة الحالات المحدد قانونًا لإصدار هذا القرار.

ولقد تناول قانون 91-11 أحكام هذا القرار من خلال المادتين 29 و 30 منه ضمن الفصل السادس المعنون: "القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، فيلاحظ من خلال هذا العنوان أن المشرع الجزائري حدد طبيعة هذا القرار بأنه قرار إداري فهو يشكل امتيازًا من امتيازات السلطة العامة، حيث يتم بموجبه نقل ملكية العقار من مالكة إلى الإدارة أو إلى المستفيد من عملية نزع الملكية.

و لقد حدد المشرع الحالات التي يصدر فيها هذا القرار، كما ألزم الإدارة بتبليغه، مما يفتح المجال لإمكانية مخاصمته أمام القضاء الإداري لإلغائه وبالتالي المحافظة على حق الملكية. غير أنه وبالمنازعة في قرار نقل الملكية والفصل فيها، لا تنتهي منازعات نزع الملكية، ذلك أنه يبقى المنزوع منه الملكية في حالة ترقب وانتظار حول ما إن تم الانطلاق فعلا في إنجاز المشروع الذي انتزعت من أجله الملكية في المدة المحددة أم لا، فإذا لم يتم إنجاز المشروع جاز له رفع دعوى قضائية تسمى بدعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، وهو بذلك يكون قد حافظ على حق ملكيته ولو بعد نزعها منه.¹

الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية

ولقد حددت المادة 29 من قانون 91-11² مسألة نقل الملكية حالات لإصدار قرار نزع الملكية كما يجعل سلطة النزع مقررة للإدارة، وتتمثل في:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي،
- إذا لم يقدم طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من قانون 91-11،
- إذا صدر قرار قضائي لصالح نزع الملكية.

بعوني خالد المرجع السابق، ص.198. ¹

كما أكدت على هذه الحالات المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186. ²

غير أن المشرع وبموجب قانون المالية لسنة 2008 أضاف المادة 29 مكرر بموجب المادة 59 منه، حيث تنص هذه الأخيرة: " يتم القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمادة 29 مكرر تحرر كما يأتي: " المادة 29 مكرر: تكرر إجراءات نقل الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أعلاه والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، مباشرة بعد الدخول في الحيازة بواسطة عقد إداري لنزع الملكية خاضع لإجراء الشهر العقاري لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة¹ وعليه، فالمادة 29 تجعل لإتمام صيغة نقل الملكية ضرورة تحرير قرار إداري لنزع الملكية، بينما تجعل المادة 29 مكرر المذكورة، تكريس إجراءات نقل الملكية، بالنسبة للعمليات المصرح بأنها للمنفعة العامة بموجب مرسوم تنفيذي، يتم بموجب عقد إداري لنزع الملكية، مما يعني أن المشرع جعل عملية نزع الملكية في إطار إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي، تمر بمراحل مختلفة عن نزع الملكية العادي، حيث يبدأ التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، ثم يتم إقرار قابلية التنازل بموجب قرار إداري، ثم تنزع الملكية بموجب عقد إداري لنزع الملكية، أي جعل عملية نزع الملكية تتم بموجب عقد إداري مسبق بقرارات إدارية قابلة للانفصال².

بالنسبة لعمليات إنجاز المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي و التي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الأملاك والحقوق العينية العقارية المنزوعة يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر والمذكورة أعلاه.

¹ المادة 59 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، بتاريخ 31 ديسمبر 2007

عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، لتوضيح نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال،² في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص. 462 وما بعدها

في حالة تقديم طعون أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض، فهذا لا يمكن أن يشكل عائقاً لنقل الملكية لفائدة الدولة، طبقاً لأحكام المادة 29 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه¹ (وبهذا يكون هذا المرسوم قد رجع إلى كون عملية نزع الملكية تتم بموجب قرارات إدارية، حيث يصدر الوالي المؤهل إقليمياً قرار نزع الملكية، دون الإشارة إلى فكرة العقد، ما يجعل أن هذا المرسوم يخالف المادة 59 من قانون المالية لسنة 2008 والتي أضافت المادة 29 مكرر، من جهة ومن جهة أخرى وافق أحكام قانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186.²) ومهما يكن الأمر، فإنه في حال رفع دعوى الإلغاء إلى القاضي الإداري بخصوص قرار نزع الملكية، فإنه يقوم ببسط رقابته على توفر إحدى الحالات لتحديد نزع الملكية، كما يراقب القاضي أيضاً مسألة الجهة المختصة بإصدار هذا القرار وكذا مسألة تبليغه إلى ذوي الشأن والمستفيد، باعتبار أن المشرع ألزم الإدارة بهذه الأمور.

أولاً: رقابة القاضي لحالات تحرير قرار نزع الملكية

لقد حددت المادة 29 من قانون 91-11 حالات تحرير قرار نزع الملكية على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تصدر قرار نزع الملكية في غير هذه الحالات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حددت المادة 29 مكرر المذكورة حالة خاصة لتحرير قرار نزع الملكية، وذلك في إطار مشاريع إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعيد الوطني والاستراتيجي.

الحالة الأولى: حصول اتفاق بالتراضي.

عند تبليغ المنزوع منه الملكية بقرار قابلية التنازل الذي يبين له قيمة التعويض اللازمة عن نزع الملكية، فإنه قد يرضى بهذا التعويض أو قد يبلغ الإدارة بالمبلغ الذي يطلبه خلال 15 يوماً من تبليغ قرار قابلية التنازل³، فتقبل الإدارة بهذا المبلغ مما يؤدي إلى الاتفاق بالتراضي بين صاحب العقار أو الحق العيني العقاري والإدارة نازعة الملكية، وبالنتيجة تحرر هذه الأخيرة قرار

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 13 يوليو 2008. بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 201.²

³ هذا ما يظهر من خلال الفقرة الثالثة من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186.

نزع الملكية¹، والتساؤل هنا هل من الضروري إصدار هذا القرار لأن الاتفاق قد يكفي إذا تم إشهاره².

الحالة الثانية: إذا لم يقدم أي طعن خلال مدة شهر:

لقد حددت المادة 26 من قانون 91-11 مدة شهر واحد تسري من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل، وذلك قصد رفع دعوى قضائية ضد هذا القرار، وذلك إما للمطالبة بإلغاءه، أو للمنازعة في قيمة التعويض.

الحالة الثالثة: صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية

في حالة رفع دعوى قضائية ضد قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه من قبل المنزوع منه الملكية، يؤدي هذا إلى توقيف مسألة صدور قرار نزع الملكية إلى غاية صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، بمعنى أن يصدر قرار قضائي مستوفي لطرق الطعن ويقر بمشروعية عملية نزع الملكية، مما يؤدي بعد ذلك إلى إصدار قرار نزع الملكية.

الحالة الخاصة: إصدار قرار النزع مباشرة بعد الدخول في الحياة

إن هذه الحالة جاءت بها المادة 29 مكرر السابقة الذكر، وهي تخص فقط عملية نزع الملكية الخاصة بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، حيث يصدر الوالي قرار نزع الملكية مباشرة بعد الدخول في الحياة، والتي تتم بعد إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، وتتم عملية تقييم التعويض والإفصاح عنه بموجب قرار قابلية التنازل، وعليه فبمجرد صدور هذا القرار وإيداع التعويض، يصدر الوالي قرار نزع الملكية.

مما يجعل هذه الحالة الخاصة تخرج عن الحالات السابقة وتتميز عنها، فلا ينتظر فيها الوالي الاتفاق بالتراضي ولا انتهاء آجال الطعن ولا صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية حتى يصدر قرار النزع.

وعلى القاضي المعروض عليه النزاع أن يتأكد من أن المنفعة العمومية تم التصريح بها بموجب مرسوم تنفيذي، وأن المشروع يتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي وإلا اعتبر أن قرار نزع الملكية صدر خارج الحالات المقررة قانوناً، وبالتالي يمكن إلغاؤه.

¹ ولقد أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07 على أن تلجأ الإدارة إلى تفضيل التعويض بالتراضي، وتسهيل الحياة بالتراضي، أنظر الملحق رقم 3، وهذا ما أكده أيضاً المنشور الوزاري المشترك رقم 57، أنظر الملحق رقم 2

² أحمد رحمان، المرجع السابق، ص. 39

ثانياً: رقابة القاضي لمسألة الاختصاص

لم يحدد القانون 91-11 الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار نزع الملكية، غير أن المرسوم التنفيذي 93-186 تكفل بتحديد هذه الجهة، حيث أنه إذا توفرت حالة من حالات إصدار قرار نزع الملكية يصدر الوالي قرار نزع الملكية¹.

يتم التأسيس كذلك على المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتممة بالمرسوم التنفيذي 08-202 والتي تنص على إصدار الوالي المؤهل قانوناً قرار نزع الملكية في حالة التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، فرغم التصريح بموجب مرسوم إلا أن قرار النزع يصدر في شكل قرار ولائي وليس في شكل مرسوم تنفيذي.

كما يمكن التأسيس أيضاً على المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 للقول بأنه مهما كانت الجهة المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن الوالي هو الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية.

و عليه يتعين على القاضي الإداري الذي ترفع إليه دعوى إلغاء قرار نزع الملكية، أن يتأكد من أن الوالي الذي أصدر هذا القرار مختص من الناحية الموضوعية و الزمانية و المكانية، حيث يختص الوالي الذي توجد العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة في إقليم ولايته، بإصدار قرار النزع.

ثالثاً: رقابة القاضي لتبليغ قرار نزع الملكية:

لقد نص قانون 91-11 من خلال مادته 30 على أن يبلغ قرار نزع الملكية إلى المنزوع منه ملكيته وإلى المستفيد من عملية نزع الملكية، غير أن هذه المادة لم تجعل هذا التبليغ تحت طائلة البطلان، فإذا لم يتم هذا التبليغ فإن قرار النزع لا ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمنزوع منه ملكيته والتمثلة في إخلائه للأماكن.

كما يلاحظ أن المشرع جعل تبليغ قرار النزع إلى المنزوع منه ملكيته والمستفيد، فبالنسبة للمنزوع منه الملكية حتى يجهز نفسه لإخلاء الأماكن، أما بالنسبة للمستفيد كي يستلم الملكية ويبدأ في إنجاز المشروع المتضمن تحقيق المنفعة العمومية.

غير أنه ولكي يخلي المنزوع منه الملكية العقارات المنزوعة، نص المشرع على خضوع قرار

نزع الملكية للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري¹، ولقد وضحت المادة

¹ وهذا ما يظهر من خلال المادة 40 من المرسوم التنفيذي

41 من المرسوم التنفيذي هذه المسألة حيث نصت على أن ينشر قرار نزع الملكية خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوعة ملكيتها له². وعليه لكي يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم بإخلاء الأماكن لابد أن يتم تبليغهم بقرار نزع الملكية، ولكي تتم الحيابة من قبل المستفيد لابد من الامتثال لإجراءات الشهر العقاري³. وبالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-248 المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186، يلاحظ أنها تضيف المادتين 10 مكرر و 44 مكرر حيث أن هذه المادة الأخيرة جعلت تحويل الملكية في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لانجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، يتم بعد الحيابة الفورية للأمالك والحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية من الإدارة نازعة الملكية، ولقد وضح المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 هذه المسألة. إذ جعل الحيابة الفورية تتم بعد صدور قرار قابلية التنازل وتبليغه وإيداع مبلغ التعويض في الخزينة⁴. ويتبع إجراء الحيابة الفورية وجوبا بإقرار نزع الملكية واتخاذ إجراءات الشهري العقاري مما يجعل في هذه الحالة أن قرار قابلية التنازل كافٍ وحده لحيابة العقارات حيابة فورية قبل إصدار قرار النزع والقيام بإجراءات الشهر. ومهما يكن الأمر، فإن القاضي المعروف عليه دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يجب أن يتأكد من أن هذا القرار تم تبليغه إلى المنزوع منهم ملكيتهم، وأنه استوفى إجراءات الشهر العقاري حتى ينتج كافة آثاره القانونية⁵.

وهذا ما يظهر من خلال المادة 30 من قانون 91-11¹

² يُلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 جعل عملية النشر على مستوى الشهر العقاري تتم في نفس الشهر الذي يتم فيه التبليغ، في حين أن المرسوم التنفيذي يجعل النشر خلال شهر من التبليغ وهو الحكم نفسه الذي نص عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، وهو الأصح.

وهذا ما يستفاد من المادتين 43، 42 من المرسوم التنفيذي³

⁴ ويرجع أساس هذه المسألة إلى ما نصت عليه المادة 12 مكرر 1 في فقرتها الأولى، والتي أضافتها المادة 65 من

المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المشار إليه سابقا. / القانون رقم 04 21

⁵ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، لتوضيح إجراءات الشهر العقاري، الطبعة 1

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص. 119-126.

رابعاً: رقابة القاضي للقرارات السابقة عن قرار النزاع

يكون قرار نزاع الملكية آخر مرحلة في عملية نزاع الملكية حيث يتم تحرير هذا القرار لإتمام صيغة نقل الملكية، نجد أن المشرع لم يحط القرار بكثير من الضمانات، وإنما حدد فقط حالات تحريره واشترط تبليغه حتى ينتج آثاره. وعليه فإن الدعوى التي ترفع ضد قرار نزاع الملكية الأخير تكون مؤسسة على إلغاء هذا الأخير بالنظر إلى ما اشترطه من شروط وإجراءات خاصة به.

بالرجوع إلى مختلف القضايا المعروضة على القضاء الإداري الجزائري في ظل قانون 91-11، يلاحظ أنها موجهة ضد قرار قابلية التنازل باعتباره يشكل في حقيقته قرار نزاع الملكية لأنه يمس المراكز القانونية للأشخاص بصفة مباشرة، بل وفي كثير من القضايا يستند عليه القاضي الإداري باعتباره قرار النزاع، بينما القرار النهائي لنزع الملكية ما هو إلا قرار لتحويل أو نقل الملكية من أصحابها إلى المستفيد من عملية نزع الملكية.¹

وما يؤكد هذا الطرح أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 29 من قانون 91-11 جعل من بين الحالات المقررة لصدور قرار نزاع الملكية الأخير، أن يصدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، أي بعد المخاصمة في مختلف القرارات اللازمة لنزع الملكية (قرار التصريح وقرار قابلية التنازل) وخصوصاً قرار قابلية التنازل، عندئذ تصدر الإدارة قرار تحويل أو نقل أو نزع الملكية، لذلك ينص المشرع في المادة 29 على إصدار قرار لإتمام صيغة نقل الملكية.²

¹ بشي محمد ، المرجع السابق، ص. 231

² بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 208.207.

الفرع الثاني: دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة

لا تنتهي المنازعات في إطار نزع الملكية بمجرد نقل الملكية بناء على قرار النزع الأخير وأخذ المنزوع منه الملكية التعويضات اللازمة لذلك، بل يبقى الأمر مفتوحاً دائماً لإمكانية مخاصمة السلطة نازعة الملكية، إذا قامت هذه الأخيرة بكل الإجراءات اللازمة وحولت الملكية إلى المستفيد، غير أن هذا الأخير لم يقم بإنجاز المشروع الذي يحقق المنفعة العمومية. ففي هذه الحالة يمكن لأصحاب الأملاك السابقين مخاصمة الإدارة وطلب استرجاع أملاكهم منها، ويكون الأمر مقترباً بـمدة زمنية محددة، وبناء على دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، وبالتالي يبقى المنزوع منه الملكية محافظاً على ملكيته.

أولاً: تنظيم المشرع لدعوى الاسترجاع:

حددت المادة 32 من قانون 91-11 حالات طلب الاسترجاع أو من حيث المدة التي يجوز فيها تقديم هذا الطلب، والتي جاء فيها: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق.

و يستفاد من نص المادة 32 المذكور أن حق الاسترجاع يرد فقط على ملكية العقارات وليس على الحقوق العينية العقارية، كما أنه يستخلص من نص المادة 32 أن المشرع قد افترض اكتمال إجراءات نزع الملكية ولم تنطلق الأشغال، ورتب حق الاسترجاع على عدم انطلاق الأشغال خلال الآجال المحددة¹.

و عليه لا بد من التمييز بين هذه الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 32، وحق الاسترجاع الذي تكلم عنه المنشور الوزاري المشترك رقم 7 وذلك بمناسبة فوات مدة 4 سنوات ولم تنجز عملية نزع الملكية.

و نلاحظ من خلال المادة 32 المذكورة، أن المشرع حدد حالة واحدة لتقديم طلب الاسترجاع وهي حالة عدم الانطلاق الفعلي في إنجاز الأشغال المقررة، حيث لم يشترط المشرع إنجاز

¹ محمد بوذريعات، "الحق في استرجاع الأملاك المنزوعة وأولوية الشراء أو الإيجار"، مجلة مجلس

الدولة، العدد 3، السنة 2003، ص. 33 .

المشروع بصفة نهائية¹، بل اشترط فقط الانطلاق الفعلي في المشاريع، فيسمح هذا الانطلاق من تجنب طلب الاسترجاع.

غير أن الإشكال الذي قد يطرح في هذه الحالة، أنه قد تنطلق الأشغال وتعرف بداية لها، غير أنها تتوقف فيما بعد لمدة تفوق المدة المحددة لإنجاز المشروع، في هذه الحالة² يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يقوم بتقدير مدى فاعلية انطلاق الأشغال، وفي غياب انطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا بإرجاع الأملاك إلى أصحابها³.

و بالرجوع إلى غالبية الفقه الجزائري الدارس لموضوع نزع الملكية يلاحظ أنه يجعل مدة إنجاز الأشغال التي انتزعت الملكية من أجلها، هي أربعة (4) سنوات المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية والتي يمكن تجديدها⁴ وذلك بالتأسيس على المادتين 10 و 32 من قانون 91-11، بينما ترى ليلي زروقي أن هذه المدة تقوم الإدارة بتحديدتها بنفسها في القرارات التي رخصت بالعملية⁵.

ثانيا: دعوى الاسترجاع

لقد قرر المشرع إمكانية طلب الاسترجاع، حيث يكون ذلك أولا بتوجيه هذا الطلب إلى الإدارة نازعة الملكية، فإن لم تستجب يوجه دعوى الاسترجاع برفعها أمام القاضي المختص⁶. إن في المطالبة بالاسترجاع يكون قرار نزع الملكية مشروعا وصحيحا وصدر بمراعاة كل الإجراءات اللازمة لنزع الملكية، حيث أنه لا يمكن الاحتجاج بتنفيذ قرار نزع الملكية وذلك بإخلاء الأماكن، ولا حتى بالتعويض عن نزع الملكية، قصد منع المالك الأصلي من استعمال حقه في استرجاع العقار في حالة عدم إنجاز المشروع طبقا للمادة 32 من قانون 91-11⁷، فرغم كون القرار مشروع والإجراءات محترمة إلا أنه يمكن طلب الاسترجاع .

¹ أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 47

² موسى بوصوف، المرجع السابق، ص. 44

³ أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 47

⁴ موسى بوصوف، المرجع السابق، ص. 43

⁵ ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 27

⁶ عمار معاشو، عبد الرحمان عزوي، المرجع السابق، ص. 49

⁷ ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 27

ثالثا: مقابل استرجاع الأملاك:

يترتب على دعوى الاسترجاع أن يسترجع المالك الأصلي العقار الذي نزع منه، غير أنه بالمقابل عليه أن يقدم مقابلا لذلك، وإلا تكون دعوى الاسترجاع مصدرا للمضاربة، إذا تحصل المالك الأصلي من جهة على تعويض نزع الملكية، ومن جهة أخرى استرجع أملاكه بناء على دعوى الاسترجاع .

ومن أجل ذلك، إذا استجاب القاضي لطلب الاسترجاع عليه تعيين خبير لتقويم الأملاك المطالب باسترجاعها طبقا للمعايير المستعملة عند نزع الملكية مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأملاك وقت استرجاعها طبعا¹.

ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 28¹

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن قيمة الملك المنزوع

لقد أكد دستور سنة 1989 المعدل سنة 1996 في مادته 20 و قانون 91-11 أن الإدارة نازعة الملكية تمنح للمنزوع منه ملكيته تعويضا قريبا، عادلا ومنصفاً، وعليه فإن مصدر إلزام الإدارة بالتعويض عن نزع الملكية هو القانون وليس العمل غير المشروع¹.

ويكون تقييم هذا التعويض من قبل الإدارة وذلك عن طريق مصلحة الأملاك الوطنية التي تعد تقريراً تقيميماً للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهذا بعد إخطارها من قبل الوالي بملف².

في الغالب المنزوع منه ملكيته لا يرضى بمبلغ التعويض المقترح من قبل مصالح أملاك الدولة التي تعمل جاهدة على الحفاظ على أموال الخزينة العامة، خاصة إذا كان يرى بأن مبلغ التعويض لا يتناسب مع العقار المنزوع منه، بالتالي يلجأ للقضاء كي يطلب التقييم العادل³.

لذلك يلاحظ أن أغلب القضايا المعروضة على القاضي الإداري فيما يخص نزع الملكية، تتعلق بالتعويض عن نزع الملكية، والذي تثار بشأنه الكثير من الإشكالات.

إن قاعدة التعويض القبلي العادل والمنصف المنصوص عليها في الدستور، تثير عدة مسائل، حيث توجد القواعد الموضوعية لتقدير التعويض والقواعد التقنية وكذا القواعد المتعلقة بالتعويض القبلي، هذه القواعد هي التي تثير النزاعات أمام القاضي الأمر الذي يقتضي تفصيل هذه القواعد.

¹ سمير عبد السميع الأودن، نفس المرجع، ص. 6، 65

المادة 20 من قانون 91-11، وكذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي 93-186².

³ صوفيا شراد، رياض دنش، "منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، السنة 2006، ص. 208.209 .

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لتقدير التعويض

حددت الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 القواعد الموضوعية لتقدير التعويض والتي تنص: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ".

فحاول المشرع من خلال هذه الفقرة إعطاء تفسير لمعنى العدل والإنصاف في تعويض نزع الملكية، فيعتبر التعويض كذلك إذا غطى كامل الضرر الناجم عن نزع الملكية، بالإضافة إلى تعويض المنزوع منه الملكية عما فاته من كسب¹.

غير أن تفسير معنى العدل والإنصاف لا يتوقف عند هذا الحد، حيث وضحه المشرع من خلال قواعد موضوعية أخرى لتقدير التعويض، وذلك من خلال تحديد نوع التعويض المقدم ومحتواه، فتوجد التعويضات الرئيسية والتعويضات التبعية، كما يوجد التعويض النقدي والتعويض العيني، ويظهر ذلك من خلال قانون 91-11، وحتى من خلال المرسوم التنفيذي 93-186 الذي تكفل أيضا بتوضيح هذه القواعد.

الفرع الأول: خصائص الضرر القابل للتعويض

إن عملية نزع الملكية يترتب عنها ضرر للمنزوع منه ملكيته، ولتحديد هذا الضرر وتقييمه، لا بد من معرفة طبيعة الضرر الناتج وعلى إدارة الأملاك الوطنية المكلفة بإعداد تقرير تقييم التعويض، كما يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يرجع إلى هذه الخصائص حتى يكون التقدير عادلا ومنصفاً.

من خلال الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 المذكورة سابقاً، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186²، يلاحظ بأن هناك وصف عام ومطلق للضرر وذلك باستعمال عبارة " كامل الضرر "³. و عليه ومن خلال كل هذه النصوص يتبين أن التعويض لا بد أن يشمل كامل الضرر.

إن مبدأ التعويض العادل لكل الأضرار يُكرس بالنظر إلى اعتبارين وهما أن التعويض يشمل

¹ ذلك أن التعويض عن نزع الملكية ليس مبلغ للبيع ولكن إصلاحاً للأضرار الناجمة عن هذا النزع.

و التي تنص: " يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفاً يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية."²

³ كما أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 استعمل كذلك عبارة " كامل الضرر "، أنظر الملحق رقم 3

ليس فقط الضرر المادي بل والضرر المعنوي، كما أن التعويض لا يكون فقط عن الضرر المباشر بل وكذا عن الضرر غير المباشر¹.

أولاً: الضرر المباشر

من خلال الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 لكي يكون الضرر مباشراً عن عملية نزع الملكية، لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر، وإذا كان سبب الضرر غير عملية نزع الملكية فلا يكون قابلاً للتعويض².

غير أن تحديد الطابع المباشر للضرر يكون أحياناً صعباً ، إذ أنه في بعض الحالات تنتج أضرار لا تكون من قبيل الأضرار المباشرة، فمثلاً في تنفيذ الأشغال العمومية - وكقاعدة عامة - فإن تنفيذ الأشغال المصاحبة لنزع الملكية أو التي تكون بعدها لا تشكل ضرراً مباشراً. (إذن لابد من التمييز بين الضرر الناجم عن نزع الملكية والضرر الناجم عن المشاريع المنجزة على إثره، ويعتبر كضرر غير مباشر الضرر الذي يلحق بالشخص بعد عملية نزع الملكية أو التأخير في تسديد التعويض.

وعلى هذا الأساس، فإن الضرر الذي يمكن تعويضه في نزع الملكية هو فقط الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، يلاحظ أن القاضي بحث في العلاقة بين الضرر وعملية نزع الملكية، حيث ألزم المنزوع منه الملكية بإثبات نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز المشروع، حيث جاء في إحدى القضايا، ما يلي: " حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون بحيث لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز الطريق التي من المفروض والمعقول أن ترفع قيمتها"³

لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث،¹

دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، ص. 59 .

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 52²

³ بعوني خالد، نفس المرجع، ص. 226.

ثانيا: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في فقدان ملك أو حق عقاري يمكن إثباته بمختلف المستندات وهي حق الملكية وحق الحيازة والإيجار أو حق الارتفاق¹.

فالضرر الوحيد الذي يمكن أن يكون محل تعويض هو الضرر ذو الطابع المادي والذي يمثل ضياع ملك داخل في الذمة المالية للشخص، غير أن هذا الشرط يؤدي إلى إقصاء تعويض الضرر المعنوي الذي يمكن أن يكون نتيجة مثلا لارتباطه بملك يعود للعائلة. لا يوجد أي سبب قانوني أو فقهي يبرر هذا الإقصاء، حيث أنه يمكن نزع ملكية منزل عائلي موروث جيل عن جيل، فهذا لا يسبب فقط ضرر مادي، بل ضرر معنوي أيضا، فيبقى التبرير الوحيد لهذا الإقصاء هو صعوبة تقدير الضرر المعنوي.

أما بالنسبة للضرر الذي يمس بعض حقوق الأفراد فإنه يتعلق أساسا بالمساس بشخصية الفرد أو المساس بحرية أساسية، ومثاله المساس بشرفه أو سمعة الموظف².

يلاحظ من نص المادة 21 الفقرة 1 من قانون 91-11 أن المشرع لم يحدد أوصاف الضرر القابل للتعويض، بل وضع وصفا عاما للضرر باشتراطه تعويض كامل الضرر، لهذا لا بد من الرجوع إلى الناحية العملية لمعرفة مدى تعويض الضرر المعنوي عن نزع الملكية.

(بالرجوع أولا ومن الناحية الإدارية لمسألة التعويض يلاحظ أن مصلحة أملاك الدولة لا تأخذ في الحسبان مسألة الضرر المعنوي المترتب عن نزع الملكية وإنما تعتمد على معايير أخرى من بينها القيمة الحقيقية للملك المنزوع.

وبالرجوع ثانيا إلى الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص تحديد التعويض (التحديد القضائي لتعويض نزع الملكية) ، يمكن الإشارة إلى القضية التالية:

- قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قداري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس:

حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: " حيث ولكن طلب المرجعة لمبلغ 800.000 دج عن الضرر المعنوي غير مؤسس لمخالفته أحكام القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مادته 21".

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 52¹

² رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص.120.121.

يلاحظ من خلال هذه الحيثية أن القاضي الإداري كان صريحا في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في نزع الملكية حيث رفض صراحة التعويض عن هذا الضرر واعتبر الطلب غير مؤسس، بل وإنه اعتمد على المادة 21 من قانون 91-11 التي تنص على تغطية كامل الضرر، للحكم بعدم تأسيس طلب التعويض عن الضرر المعنوي.

ومنه يُستخلص أن القاضي الإداري الجزائري - من خلال هذه القضية - اعتبر أن عبارة كامل الضرر لا يستفاد منها تعويض الضرر المعنوي، وبهذا يكون قد ساير ما هو معمول به من قبل مصلحة أملاك الدولة في عدم تعويض الضرر المعنوي عن نزع الملكية.¹

ورغم كل هذا، فإن الضرر المعنوي يعوض بصورة استثنائية وخاصة عندما يكون نتيجة لعملية غير شرعية أو لاعتداء مادي مثل استلام الأملاك من طرف الإدارة دون احترام الإجراءات القانونية وشرعت فورا في البناء. إلا أن الضرر يجب إثباته أمام الجهة القضائية المختصة.²

ومهما يكن الأمر، فإنه وإن كان القاضي الإداري الجزائري يعوض عن الضرر المعنوي في المجالات المختلفة، إلا أنه يمتنع عن تعويضه في مجال نزع الملكية.

ثالثا: الضرر المؤكد

يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل أو المستقبلي واستثنى الضرر المحتمل. وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد في حالة الضرر المحتوم أو الضرر الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه³، وهذا في إطار القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.⁴

وفي إطار نزع الملكية فإن الضرر القابل للتعويض لا بد أن يكون مؤكدا أي يمكن إثباته فورا وقابل للتعويض في الوقت الحاضر، فلا يمكن تعويض الضرر المحتمل⁵.

(ويعرف الضرر المحتمل بأنه ضرر غير مؤكد، مما يجعله مقصي من عملية التعويض، إلا أن الضرر الذي يتصف بكونه مستقبلي يكون محلا للتعويض.

غير أن هناك عدة صعوبات تطرح فيما يخص معرفة ما إذا كان الضرر مؤكدا، ومن بينها

بعوني خالد، نفس المرجع، ص. 230.¹

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 53²

³ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص. 110، 111

⁴ لياشيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 174.

أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص. 53،⁵

حالة الضرر الذي لا يظهر في الوقت الذي تجري فيه الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية، وإنما يظهر في وقت لاحق .

وهناك العديد من الأضرار التي يمكن اعتبارها كأضرار غير مؤكدة، وبالتالي غير قابل للتعويض، منها: أتعاب المهندسين المدفوعة من طرف المنزوع منه الملكية، تغيير الوضعية بالنسبة لمصاريف رفع اليد عن ، للمالك القديم الرهون (...)¹

لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض في إطار نزع الملكية لا بد أن يتصف بالخصائص السالفة الذكر² (ضرر مباشر، مادي، أكيد)، وعلى القاضي أن يعوضه على أساس القاعدة الواردة في القوانين المتعلقة بنزع الملكية، التي تنص على تعويض كامل الضرر، وكذلك على أساس القاعدة الدستورية التي تستوجب أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً.

الفرع الثاني: محتوى التعويض ونوعه

إن الغاية من محتوى التعويض هو تعويض الضرر التام، حيث يشترط في قاعدة تعويض كل الضرر، ضرورة تغطية التعويض الممنوح لكل الضرر المترتب. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار كل العناصر التي تشكل الضرر، بما في ذلك النفقات والمصاريف التي يتحملها المضرور³. ويتراوح محتوى التعويض، في إطار نزع الملكية، بين التعويض الرئيسي والتعويض التبعي، الأمر الذي يستدعي تبيان هذا المحتوى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الإدارة نازعة الملكية تقدم للمنزوع منه الملكية إما تعويضاً نقدياً أو تعويضاً عينياً، وهذا في إطار نوع التعويض عن نزع الملكية.

أولاً: محتوى التعويض

إن معرفة الخصائص التي تجعل الضرر قابلاً للتعويض تشكل جانباً من جوانب الإصلاح الكامل للضرر، وفي مقابل ذلك يوجد جانب آخر يساهم بقسط كبير في هذا الإصلاح، فمادام الأمر يتعلق بضررٍ يتميز بالخصائص الثلاثة السالفة الذكر (مباشر، مادي، مؤكد) فلا بد أن يصلح هذا الضرر كلية عن طريق التعويض المقدر عن عملية نزع الملكية، ذلك أنه في هذا

بعوني خالد ، نفس المرجع ، ص.231.¹

² تجدر الإشارة إلى أن هناك من يضيف خاصية أخرى يستلزم توفرها لتقرير التعويض وهي الحماية القانونية، فالملكية المادية والأدبية يحميها القانون، وكل ملكية لا تحمي قانوناً هي والعدم سواء أمام التعويض عن فقدها، فمن ليس بمالك وليس بصاحب حق فلا حماية له ولا تعويض، أنظر: سعد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 217، 216 .

رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص. 138³

الصدد، فإن إصلاح الضرر لا يكون فقط عن طريق التعويض الرئيسي الذي يغطي قيمة الملك المنزوع، وإنما يكون كذلك عن طريق تعويضات تبعية¹.

و من هنا لا بد من تحديد المفهوم بالتعويضات الرئيسية و التعويضات التبعية:

1- التعويض الرئيسي:

يقصد بالتعويض الرئيسي ذلك التعويض الذي يقابل قيمة الملك المنزوع والناجئة عن طبيعة أو محتويات الملك، وكذا عن الاستعمال الفعلي له، وفي إطار طرق التحديد المتماشية مع القواعد المطبقة في مادة الخبرة والتعويض الرئيسي لا يغطي قيمة الملك الذي سيكتسب في مكان الملك المنزوع، وإنما قيمة بيع الملك المنزوع، وهذه الأخيرة تحدد مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هذا الملك مشغولاً أم لا، كما يؤخذ كذلك بالملحقات الطبيعية، الفيزيائية أو القانونية للملك محل النزاع، وهذا في إطار القواعد التقنية لتحديد التعويض²

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 المادة 21 الفقرة الثانية، تنص على ما يلي:

" ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأموال تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين"³

من هنا يجب على القاضي الإداري أن يتحقق من القيمة الحقيقية للأموال، وما إن كانت مصلحة الأملاك الوطنية قد راعت حقيقة عناصر تقدير القيمة الحقيقية، و الملاحظ من خلال هذه القضايا من هذا النوع، أن القاضي الإداري يقوم بالبحث عن القيمة الحقيقية للأموال المنزوعة من خلال طبيعتها و محتوياتها⁴، دون أن يسمي التعويض الناتج عن ذلك بالتعويض الرئيسي.

بعوني خالد، المرجع السابق، ص. 234¹

نفس المرجع، ص. 234.²

³ وهذا ما أكدت عليه كذلك الفقرة 2 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 مع ملاحظة أن هذه الأخيرة لم تتكلم عن الاستعمال الفعلي للأموال من قبل التجار والصناع والحرفيين، في حين أن المادة 33 فصلت في وضعهم.

⁴ وسيشار لاحقاً إلى مختلف القضايا المتعلقة بتحديد القيمة الحقيقية للأموال، وذلك في إطار القواعد التقنية لتحديد

التعويض، أنظر الصفحة 247 وما بعدها

2- التعويضات التبعية:

التعويضات التبعية هي مختلفة ومتنوعة، كتعويض إعادة التجارة، فهي تعويضات موجهة لتعويض المنزوع منه الملكية عن المصاريف التي يتحملها من أجل الحصول على ملك من نفس طبيعة الملك المنزوع، مثل مصاريف الموثق، حقوق التسجيل، الرهون.

ويحدد هذا التعويض بنسبة مئوية من التعويض الرئيسي، ويمنح للمنزوع منه ملكيته حتى ولو قرر فيما بعد عدم إعادة التجارة.

وهناك تعويضات تبعية أخرى كتعويض نقصان القيمة وذلك في إطار نزع ملكية جزء من العقار والإبقاء على جزء آخر أو ما يعرف بنزع الملكية الجزئي والذي يؤدي إلى إنقاص قيمة الجزء المتبقي.

كذلك هناك تعويض الترحيل، وتعويض الفصل أو وضع الحد الفاصل وذلك في حالة نزع الملكية الجزئي والتي تلزم المنزوع منه الملكية بأن يتحمل مصاريف قصد وضع الحد الفاصل للحدود الجديدة للملكية المتبقية له. من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون نزع الملكية 91-11، نجد أنها تنص على تعويض تبعي واحد، حيث تقول المادة: " ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية"، ذلك أنه وفي إطار نزع الملكية الجزئي الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة نفسها، فمن جهة يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ومن جهة أخرى يكون لهذا المالك الحق في الحصول على تعويض تبعي يكمل التعويض الرئيسي الذي حصل عليه في مقابل الجزء المنزوع، وهو تعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك المتبقية غير المنزوعة.¹

لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص. 175¹

ثانياً: نوع التعويض

إن التعويض عن نزع الملكية يتراوح بين التعويض النقدي والتعويض العيني، ويقصد بالتعويض النقدي هو أن تقيم إدارة أملاك الدولة وكذا القاضي في حال رفع الدعوى إليه، قيمة العقار أو الحق العيني العقاري المنزوع بالنقود، حيث يدفع إلى المنزوع منه الملكية مبلغاً من النقود، ويكون ذلك بالعملة الوطنية.

ولقد أكدت على هذا المبدأ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 والتي تنص: " تحدد التعويضات نقداً وبالعملة الوطنية...."، مع الملاحظة أن المشرع من خلال القانون رقم 91-11 لم يوضح هذه المسألة صراحة وإنما يفهم ذلك بالجمع بين المادتين 21 و 25 ، فبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 21 ، المذكورة سابقاً، يلاحظ أنها تتكلم عن " مبلغ التعويض " ويقصد بذلك مبلغاً من النقود، وهذا ما يظهر من الفقرة 2 من المادة 25 التي تنص: "التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه " أي المنصوص عليه في المادة 21.

غير أن قانون 91-11 لم يتكلم عن دفع التعويض النقدي بالعملة الوطنية، وهذا ما تداركته المادة 34 المذكورة من المرسوم التنفيذي 93-186.

كما يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تقترح على المنزوع منه ملكيته تعويضاً عينياً يحل محل التعويض النقدي، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 2 من المادة 25 من قانون 91-11 وذلك بقولها: " ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه "، كما أكدت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 بقولها: "....غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلاً عن التعويض نقداً....".

ومن هنا يظهر بأن التعويض العيني هو تعويض استثنائي يحل محل التعويض النقدي ويقدم عند الإمكان، فإذا لم تتمكن الإدارة من تقديم التعويض العيني فإنها تقدم التعويض نقداً، حيث جعل المشرع تقديم التعويض العيني يكون بحسب الإمكانيات المتاحة للإدارة، فهو غير إجباري. ويتمثل التعويض العيني، حسب ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186، في أن تقوم السلطة نازعة الملكية بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها، كما تعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة¹.

لباشيش سهيلة ، المرجع السابق ، ص. 177¹

و لكن ما يمكن ملاحظته، أنه إذا كان نص المادة 34 هو تطبيق لأحكام المادة 25 من قانون 91-11 التي تنص على اقتراح تعويض عيني وكذا المادة 517 من القانون المدني التي تلزم الإدارة نازعة الملكية بتعويض المستأجرين لتحرير المؤجر من ضمان حق البقاء للمستأجر، فإن المادة 34 من المرسوم تجاوزت أحكام القانون الذي يتكلم عن اقتراح تعويض عيني أي ترك المجال للمعني بالأمر (المنزوع منه الملكية) لرفضه، بينما نص المرسوم من خلال المادة 34 على تحرير الإدارة من التعويض النقدي إذا عرضت تعويضا عينيا، حيث استعملت هذه المادة عبارة " وفي هذا الإطار، يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان...."، و أمام هذا كيف يكون موقف القضاء إذا رفض المتقاضى التعويض العيني¹.

لقد أكد مجلس الدولة على المبدأ السائد في إطار نوع التعويض، وهو أن التعويض العيني ليس إجباري، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: "... وأن المادة 25 من قانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية تنص بأن التعويض العيني لا تقترحه الإدارة إلا في حالة الإمكان أي أنه ليس إلزامي للإدارة.

المطلب الثاني: القواعد التقنية لتقدير التعويض ودفعه

من خلال المادة 21 من قانون 91-11 التي حددت القواعد الموضوعية و القواعد التقنية لتقدير التعويض عن نزع الملكية، بحكم أن كل من القواعد الموضوعية والتقنية لتقدير التعويض تشكل موضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي الإداري فيما يتعلق بالتعويض.

ويقصد بالقواعد التقنية لتقدير التعويض تحديد أمرين، وهما:

الأمر الأول، خاص بتحديد القيمة الحقيقية للأموال، ويكون ذلك من خلال تحديد محتويات هذه الأملاك أو طبيعتها، وكذلك من خلال الاستعمال الفعلي لها من طرف مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من طرف الصناع والتجار والحرفيين، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 21 من قانون 91-11.

أما الأمر الثاني فيخص تحديد تاريخ تقييم الأملاك والحقوق العينية المنزوعة، فيطرح تحديد هذا التاريخ الكثير من المنازعات أمام القضاء قصد تسويتها، لاسيما إذا تأخر المنزوع منه الملكية في المطالبة بالتعويض مما يجعل قيمة العقار تتغير فيطلب التقييم طبقاً لوقت رفع الدعوى.

وينجر على تحديد تاريخ التقييم استبعاد التحسينات ومن أي نوع كانت أو أية معاملة تجارية

ليلي زروقي، المرجع السابق، ص. 22، 23¹

أبرمت قصد الحصول على تعويض أكبر، وهذا ما أكدت عليه الفقرتين 3 و 4 من المادة 21 قانون 91-11.

إلى جانب القواعد التقنية لتقدير التعويض، هناك قواعد أخرى تتعلق بدفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته، و ذلك في إطار القاعدة الدستورية التي تستلزم دفع التعويض بصفة قبلية.

الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقية للأموال

لقد ألزمت المادة 21 من قانون 91-11 بأن يكون التعويض كاملاً يغطي ما فات المنزوع منه الملكية من كسب وما لحقه من خسارة، مما يوصل التعويض إلى فكرة العدل والإنصاف. ولتحقيق هذا لابد ألا يؤدي التعويض من جهة إلى إفقار المنزوع منه الملكية بأن يكون التعويض أقل من قيمة الملك المنزوع وكذا الضرر الحقيقي المسبب له، كما لا يؤدي التعويض من جهة أخرى إلى اغتائه على حساب المجمع بأن يكون التعويض المقدم أكبر من القيمة الحقيقية للملك المنزوع وكذا الضرر الذي أصابه. وبالتالي يلعب تحديد القيمة الحقيقية للأموال المنزوعة دوراً هاماً في إرساء القاعدة الدستورية (تعويض عادل ومنصف) وكذا الأحكام التشريعية والتنفيذية الصادرة على أساسها.

لهذا فإن إدارة الأملاك الوطنية بتحديد كل هذا بناء على معايير للتقييم، كما أن القاضي الإداري، وفي حال عرض النزاع عليه، يقوم بتحديد القيمة الحقيقية للأموال المنزوعة¹.

أولاً: تحديد طبيعة ومحتويات الأملاك

تتمثل في كل العناصر المادية والقانونية المكونة للملك في زمن معين أي ما يحتوي عليه الملك في وقت معين ، فهي كل ما يوجد على سطح العقار من بناء وغراس وتجهيزات مختلفة وكذا العناصر القانونية للعقار (كالحق في الإيجار)².

وفي حقيقة الأمر، تختلف هذه المحتويات بحسب طبيعة المال المنزوع بين إن كان أرض فضاء (فلاحية أو غير فلاحية)، أو سكن أو ملكية تجارية (محل تجاري) أو غيرها، فيلاحظ مثلاً أن المحل التجاري يتميز عن غيره في كونه يتكون من عناصر مادية وعناصر غير مادية، فبالنسبة للأولى فهي مشكلة أساساً من الآلات والبضائع. أما الثانية (العناصر غير المادية) فهي

بعوني خالد ، نفس المرجع، ص.244.¹

² أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 145.

تتمثل فيما يلي: الزبائن، الاسم التجاري، العلامة التجارية، الحق في التأجير، عناصر أخرى مختلفة منها الدفاتر والترخيصات الإدارية وغيرها¹.

أما فيما يخص الأراضي الفلاحية فلها تقييم خاص بها نظرا لطبيعتها و محتوياتها، إذ أنها تقيم على أساس عوامل مختلفة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

- عوامل فيزيائية:

وتتمثل في طبيعة ونوعية الأرض (حسب التركيب الفيزيائي والكيميائي للأرض)، وكذا المزروعات أو الأغراس، والشروط المناخية، الخصائص الفيزيائية لمساحات الأراضي وصيانتها.

- عوامل اقتصادية:

وتتمثل في التطور الاقتصادي للمنطقة وكذا مجاورة الأرض للتكتلات السكنية الكبرى وطرق الاتصالات، فالتطور الاقتصادي للمنطقة والنمو السكاني فيها يؤثر في قيمة الأراضي الفلاحية سواء بالزيارة أو النقصان.

- عوامل قانونية:

وتتمثل في ارتفاعات القانون الخاص أو القانون العام، والتي يمكن أن تثقل مساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها، فمن بين ارتفاعات القانون الخاص هناك مثلا حق المرور، أما ارتفاعات القانون العام فتتمثل عموما في الارتفاعات المحددة في القانون العقاري أو نصوص خاصة أخرى² أما فيما يخص تقييم المباني أو الأراضي المبنية المنزوع ملكيتها، فإنه يخضع إلى عدة اعتبارات، من بينها المنطقة المتواجدة بها هل هي منطقة حضرية عمرانية أو ريفية، قريبة من الطريق العمومي أم لا، موصولة بالقنوات المختلفة من ماء وكهرباء وغاز وغيرها أم لا³ وعلى العموم، تخضع الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في تقييمها إلى أحكام المرسوم التنفيذي 93-271⁴ حيث تصنف العقارات المبنية إلى ثلاث أصناف تتمثل في : عقارات مبنية فردية أو جماعية من النوع الرفيع، عقارات مبنية فردية أو جماعية من النوع الحسن، وأخيرا من

بعوني خالد ، أطروحة دكتوراه، ص. 245.1

نفس المرجع، ص.245.2

نفس المرجع، ص.245.3

⁴ المرسوم التنفيذي 93-271 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ، يحدد كليات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، بتاريخ 14 نوفمبر 1993.

النوع الاقتصادي، وتمنح لكل صنف نقاط استدلالية بحسب المساحة الإجمالية للعقار وبحسب طبيعة مواد البناء، وكذا التدفئة المركزية و المرآب.

أما العقارات العارية التي أقيمت عليها عمارات فردية، فيؤخذ في مسألة تنقيطها: التزويد بالماء، التزويد بالكهرباء وغاز المدينة، وجود شبكات قنوات التطهير العمومي.

كما أن للعقارات سواء كانت فردية أو جماعية أصناف خاصة بها و لكل صنف تقييمه، ففيها الصنف الرفيع والحسن والاقتصادي¹. ومن خلال المادة 21 من قانون 91-11 لا يحدد نوع المشتملات ولا وضعيتها القانونية، كون أن كل مالٍ منزوع يؤخذ بطبيعته الخاصة في تحديد محتوياته ، وبالتالي تحديد القيمة الحقيقية له والتعويض المقابل لهذه القيمة، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المشرع وإنما على القاضي المعروض عليه الدعوى أن يحدد محتويات وطبيعة الأملاك المنزوعة قصد الوصول إلى مبدأ التعويض العادل والمنصف².

من هنا فإن القاضي الإداري يقوم بتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة من حيث تحديد طبيعتها و محتوياتها مع التركيز على ما إذا كانت طبيعة الأرض فلاحية أو حضرية عمرانية، ويعتبر أن تحديد موقع العقار يدخل ضمن تحديد طبيعته³، كما أنه أكد على أنه وإن كان القانون يضمن التعويض العادل والمنصف، إلا أن القانون نفسه ضبط هذه القاعدة بضرورة أن يستجيب التعويض ويتوافق والقيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة.

ثانياً: الاستعمال الفعلي للأملاك

لتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة لا يكفي فقط تحديد طبيعتها و محتوياتها، بل لابد من تحديد الاستعمال الفعلي لها سواء من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين، أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.

فعملية نزع الملكية لا تحقق للمنزوع منه الملكية قيمة الاستبدال فقط، ولكن كذلك قيمة استعمال الملك المنزوع، والتي يمكن أن تكون أعلى من قيمة البيع، ويلاحظ أن الاستعمال الفعلي للملك يجد تطبيقه من خلال التعويضات التبعية وفي إطار تعويضات التجار والصناع والحرفيين⁴، حتى بالنسبة للمالكين و أصحاب الحقوق العينية المستعملين للملك.

¹ أحكام المواد من 3 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 93-271.

² أحمد حططاش، المرجع السابق، ص. 146.

وذلك على اعتبار أن المشرع نص على طبيعة العقار دون النص على موقع العقار³

⁴ بعوني خالد، نفس المرجع، ص. 249.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " الاستعمال الفعلي "، أي لا بد أن يكون الملك مستعملا فعلا حتى يؤخذ هذا الاستعمال بعين الاعتبار في تقدير القيمة الحقيقية للملك المنزوع، وبالتالي الوصول إلى تحقيق قاعدة التعويض العادل والمنصف.

وفي هذا الإطار يتعين على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأملاك الوطنية وللوالي جميع المعلومات اللازمة فيما يخص التصريحات والتقديرات الجبائية¹، وكل هذا يساهم في تحديد الاستعمال الفعلي من قبل الصناع والتجار والحرفيين².

وعلى القاضي الإداري في حال عرض النزاع عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه التصريحات والتقديرات الجبائية، وذلك في سبيل تحديده للتعويض، وهي تعتبر بمثابة عناصر لتقدير التعويض وعلى القاضي تفحصها من أجل استخلاص منها النتائج التي تساعده في التقدير³، لذلك يلاحظ أن مجلس الدولة أكد في إحدى القضايا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 93-186 في تقييم القاعدة التجارية، وألزم بإرفاق كل المستندات المتعلقة بالتصريحات والتقديرات الإدارية الجبائية اللازمة⁴.

ثالثا: تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك

حدد المشرع تاريخ تحديد القيمة الحقيقية للأملاك من خلال الفقرة 3 من المادة 21 من قانون 91-11 وجعله اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم⁵، بإعتبار هذا التاريخ بمثابة الحد الذي تتضح فيه معالم العقار المنزوع، والتي يتحدد التعويض بناء عليها، كما يلعب تحديد هذا التاريخ دورا أساسيا في جعل التعويض عادلا ومنصفا، يراعي من جهة مصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى مصلحة المنزوع منه الملكية.

غير أنه في المرسوم التنفيذي 93-186 ميز في تاريخ تحديد هذه القيمة الحقيقية بحسب عناصرها، بإعتبار أن القيمة الحقيقية للملك المنزوع تحدد من خلال طبيعتها أو محتوياتها وكذا استعمالها الفعلي، فإن ويظهر ذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 32 والتي جعلت تاريخ تحديد

¹ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 93-186.

² يلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 خرج عما جاءت به المادة 33 من المرسوم التنفيذي 83-186 وأضاف التصريحات التي يدلي بها الفلاحين، أنظر الملحق رقم 3

³ بعوني خالد، نفس المرجع، ص. 250.

⁴ قضية مدير الأشغال لولاية قسنطينة ضد (د ز) ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 6636 ، بتاريخ 1 جويلية 2003 ، قرار غير منشور .

⁵ وهذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة 3 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186.

طبيعة الممتلكات أو قوامها هو تاريخ نقل الملكية، ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية. ويترتب عن تحديد هذه التواريخ، أن التحسينات التي تطرأ على العقار والتي يهدف المالك من ورائها الحصول على تعويض أرفع ثمنًا، لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان.

1- تاريخ تقدير طبيعة الممتلكات أو قوامها:

حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 طبيعة الملك المنزوع أو قوامه في تاريخ نقل الملكية، وجعلت المادة 29 من قانون 91-11 حالات لنقل الملكية، وهي: في حالة حصول اتفاق بالتراضي، إذا لم يقدم أي طعن خلال مدة شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل، إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.

2- تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي:

يختلف تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي للأمالك عن تاريخ تقدير طبيعة ومحتويات هذه الأملاك، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186، "...ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية". (ويلاحظ على هذه الفقرة أنها افترضت أن يتغير استعمال الملك بفضل البدء في إنجاز عملية نزع الملكية، لذا فالاستعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ذلك الحاصل سنة قبل فتح التحقيق المسبق المتعلق بالبحث في مدى فاعلية المنفعة العمومية.

كما يلاحظ أن المرسوم المذكور استعمل عبارة " بوجه استعمالها " أي النشاط الذي كان الملك مخصص له ويستعمل فيه، لذلك إذا غير صاحب الملك النشاط الممارس بعد فتح التحقيق، فإن هذا النشاط لا يؤخذ بعين الاعتبار وإنما يؤخذ بالنشاط الأول الذي كان ساري عام قبل فتح التحقيق المسبق.¹)

ولقد أكد مجلس الدولة هذه الفكرة، حيث جاء في قرار صادر له في إحدى القضايا، بأنه: " كما يظهر من خلال الخبرة أن نشاط المستأنف عليه تغير إذ كان يتمثل في استغلال مطحنة وقت النزع وأصبح وقت التقييم يخص ممارسة التجارة بالتجزئة للمكتبة والوراقة وبيع المواد الغذائية ومستودع للآلات التي كانت تستعمل في المطحنة فضلا عن تخصيص جزء من المساحة كمسكن... ".

بعوني خالد، نفس المرجع، ص. 254¹

3- استبعاد التحسينات المدخلة على الملك:

من خلال الفقرة 4 من المادة 21 من قانون 91-11، والتي تم الأخذ بهذا المبدأ، حيث تنص: " غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثَمًا"¹، فيلاحظ أن هذه الفقرة جاءت بعدما حدد المشرع تاريخ التقييم، فجميع التحسينات مهما كان نوعها وكل المعاملات التجارية تستبعد، إذا كان الهدف من إجرائها رفع قيمة التعويض.

إذن سبب الاستبعاد هو القصد من إجراء التحسينات، فإذا تبين أنها أجريت لصيانة الملك والمحافظة عليه فإنها تكون محلا للتعويض، أما إذا ثبت أنها أجريت لرفع قيمة التعويض فإنها تستبعد. فالأمر يتعلق بقصد صاحب الملك، و من هنا على القاضي الإداري البحث في هذا القصد لإقرار التعويض عن هذه التحسينات أو استبعادها، ذلك أن مصلحة أملاك الدولة قد تتعسف وتستبعد حتى التحسينات والمعاملات الضرورية التي تجرى على الملك.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بدفع التعويض

إن القواعد التقنية لدفع التعويض تتعلق بتحقيق قاعدة التعويض القبلي المنصوص عليها دستوريا، والتي تعني بأن تقوم الإدارة بدفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته قبل اللجوء إلى استلام الأموال المطلوب نزعها.

في ظل الدستور الحالي يلاحظ بأنه ينص في المادة 20 منه بأن التعويض يجب أن يكون قبل استلام الأملاك المنزوعة، وهذا يعتبر بمثابة ضمان لحماية حق ملكية الأفراد من تعسف الإدارة، والتي من بينها عدم دفع التعويض. وتطبيقاً لهذه القاعدة الدستورية أكد قانون 91-11 على ضرورة أن يكون التعويض بصفة قبلية، كما حدد هذا القانون وكذا المرسوم التنفيذي 93-186 الجهة التي يتم دفع التعويض إليها بصفة قبلية. وأمام هذا أصبحت الإدارة غير مؤهلة باستلام الأملاك المطلوب نزعها إلا بعد إيداع مبلغ التعويض لدى الهيئة المختصة به².

¹ مع الإشارة أن المرسوم التنفيذي 93-186 لم يشر إلى استبعاد التحسينات و المعاملات التجارية، و في غياب أي تفصيل لابد من الرجوع إلى أحكام قانون 91-11.

² خالد بعوني، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، 2002، ص. 62،63.

أولاً: طرق دفع التعويض

يتم دفع التعويض إلى مستحقيه عن طريق الدفع المباشر وفي حالة العوارض أو عدم إمكان الدفع مباشرة، يكون عن طريق إيداعه في الخزينة.

1- الدفع المباشر: طريقة مستبعدة

الأصل في دفع التعويض أن يكون بصفة مباشرة إلى المنزوع منه ملكيته، تدفعه السلطة نازعة الملكية وليس الشخص المستفيد من عملية نزع الملكية، حيث أن المنزوع منه ملكيته لا يحق له من الناحية القانونية الدخول في أي مفاوضات مع المستفيد من نزع الملكية بما في ذلك تلك المتعلقة بحصوله على التعويض¹، حيث أن السلطة النازعة تحل محل المستفيد في العملية وإن كان التعويض يقع على عاتقه.

2- الإيداع المؤقت لدى الخزينة: الطريقة الوحيدة

يقصد به وضع المبلغ المحدد في إطار التعويض عن نزع الملكية لدى هيئة مختصة بذلك، وهذا بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال القانوني القائم والذي حال دون الدفع المباشر للتعويض، مما يجعل هذه الطريقة في دفع التعويض استثنائية²، يحدد القانون الحالات التي تستدعي اللجوء إليها³.

نصت المادة 27 من قانون 91-11، على هذه الطريقة في الدفع وذلك بقولها: " يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون"، و تتكلم المادة 25 عن تبليغ قرار قابلية التنازل.

وعليه تقوم الإدارة نازعة الملكية بتبليغ قرار قابلية التنازل، والذي من بين ما يتضمنه تحديد قيمة التعويض، وفي الوقت نفسه تقوم بإيداع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية. 1111

ثانياً: نتائج عدم دفع التعويض عن نزع الملكية

من خلال المادة 27 من قانون 91-11، يكون إيداع مبلغ التعويض في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ قرار قابلية التنازل، دون أن يتكلم عن قبض المنزوع منه ملكيته للتعويض بصفة فعلية.

محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية¹، مصر، 1988، ص. 167.

عبد الحكم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص. 177-180.²

³ صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 220

غير أنه اعتبر من خلال المادة 33 من القانون نفسه، أن كل نزع للملكية يخالف الحالات والشروط المحددة قانونًا، يكون باطلاً وعديم الأثر، مما يجعل عدم دفع التعويض بصفة قبلية بواسطة إيداعه في الخزينة، يؤدي إلى إبطال العملية ككل، وهنا يظهر دور القاضي الإداري في فرض رقابته على مدى احترام الإدارة لقاعدة التعويض القبلي ودفعه، وذلك في حال عرض النزاع عليه¹.

¹ شراد صوفيا، دنش رياض، منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3 السنة 2006، ص. 217.

الخصائفة

الخاتمة:

في ظل المنازعات الإدارية، وضع المشرع ضمانات هامة على مستوى النصوص فيما يخص مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية ، وذلك بجعل الإجراءات وأحكام أخرى منظمة تحت طائلة البطلان ، بل أنه قرر بأن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الأخير وبقوة القانون ، كما قصر آجال رفع الدعوى والفصل فيها ، وهذا ما يشكل خروجاً على القواعد العامة في الإجراءات ، مما يجعلها تشكل أحكاماً خاصة بمنازعات نزع الملكية على هذا المستوى ، وهذا يظهر خصوصية النظام الجزائري ، غير أنه ورغم ذلك يلاحظ بعض التقصير من القاضي الإداري ، وهذا فيما يتعلق باحترامه لآجال الفصل في الدعوى سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية في حالة الطعن في الحكم ، مما يجعل أمد النزاع يطول وهذا يؤثر على عملية نزع الملكية نظراً للآثار التوقيفية .

هذه الضمانات النصية التي تحيط بمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ بأنها تتضاءل بعد هذه المرحلة ، وذلك فيما يتعلق بقرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية ، فما عدا بعض إجراءات التحقيق الجزئي ومضمون قرار قابلية التنازل المنصوص عليها تحت طائلة البطلان ، فإن الإجراءات الأخرى ، وإن كانت إلزامية ، إلا أنها لم تنظم تحت طائلة البطلان ، هذا الأمر يفتح المجال للقاضي الإداري للبحث في مدى ودرجة إلزام الإجراءات وما يترتب عن مخالفته ، وهذا في حال رفع الدعوى إليه .

مما سبق نستخلص أن القاضي الإداري يتدخل حتى بفرض رقابته على الإدارة في مجال نزع الملكية ، فأول تدخل له يكون بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فيراقب القاضي الإداري مدى احترام الإدارة للإجراءات السابقة على إصدار هذا القرار. كما يراقب القاضي الإداري قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حد ذاته ما إن كان صادراً عن سلطة مختصة، أو تضمن المحتوى المحدد من قبل المشرع وعلى الخصوص ضرورة ذكر مدة انجاز عملية نزع الملكية ، كما يراقب مسألة الإعلان المتعدد لهذا القرار وذلك عن طريق النشر والتبليغ والتعليق، هذا الإعلان المتعدد يجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام الجزائري، ذو طبيعة خاصة أو مزدوجة .

أمام هذه الرقابة الموسعة للقاضي الإداري، نلاحظ أن المشرع قيد سلطة الإدارة فيما يخص ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات والغاية ، إلا أن رقابته على ركني المحل والسبب تضيق،

ذلك أن الإدارة لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد المنفعة العمومية المرجو تحقيقها، فلها حرية اختيار القطعة الأرضية اللازمة للمشروع، كما لها حرية تقدير المساحة التي تراها ضرورية. كما نلاحظ أن القاضي الإداري يرفض في الكثير من المواقف الخوض في رقابة الملاءمة إذا أثارها المنزوع منه ملكيته ، وذلك بالبحث في مسائل أخرى قصد إما رفض الدعوى وإما إلغاء قرار التصريح دون الخوض في رقابة الملاءمة.

ونلاحظ كذلك أن القاضي الإداري الجزائري يكتفي برقابة الوجود المادي للوقائع أو إعادة التكييف القانوني للوقائع ، دون الوصول إلى رقابة الملاءمة من خلال إجراء موازنة بين تكاليف المشروع ومزاياه ، رغم أن المنشور الوزاري المشترك رقم 7 تبنى صراحة نظرية الموازنة ، فما دام أن الإدارة قيدت نفسها بنفسها كان على القاضي الإداري أن يراقب هذا التقييد .

بالإضافة أن القاضي الإداري مقصر في عدم احترامه للأجال الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وهذا راجع أن القاضي الإداري متقل بعدة قضايا متنوعة ومختلفة ومن ميادين متعددة ، هذا الأمر يستلزم منا تقديم الإقتراحات التالية:

- 1- ضرورة جعل القاضي الإداري متخصص بحسب مواضيع القانون الإداري ونشاط الإدارة.
- 2- إرساء وإقامة قضاء إداري متخصص في نزع الملكية سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.
- 3- بتكوين قضاة في القضاء الإداري، اختصاصهم نزع الملكية.
- 4- تدعيم تكوين القاضي الإداري في المجال العقاري وتلقينه أساليب التقييم العقاري.
- 5- ضرورة احترام القاضي الإداري للأجال الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.
- 6- ضرورة رقابة القاضي للإداري لشرط المنفعة العامة بتطبيق آليات فقه التوازنات و الأوليات بين تكاليف المشروع وإيجابياته.

ختاما نود أن نذكر من جديد أن موضوعنا هذا اقتصر على تحديد المنازعات المتعلقة و الناشئة عن نزع الملكية في الظروف العادية كما سبق الذكر في المقدمة، دون التطرق إلى دعاوى أخرى تتعلق بنزع الملكية في ظروف خاصة أو إستعجالية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 1- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2- بن شيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر، 2002.
- 3- بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- 4- بسيوني عبد الله عبد الغني ، القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- 5- بسيوني عبد الله عبد الغني ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.
- 6- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 7- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 8- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- 9- بعلي محمد الصغير ،أبو العلا يسري، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- 10- جمال الدين سامي، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة ،مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1992
- 11- جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
- 12- ليلي زروق، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، مطبعة دار هومه، 2015.
- 13- عمر حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا و محكمة التنازع، مطبعة دار هومه، 2015.
- 14- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، ، مطبعة دار هومه، 2015.
- 15- دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة، الجزائر ،طبعة 2009
- 16- عبد الوهاب محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، وتنظيم القضاء الإداري ، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة ، الكتاب الأول ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005
- 17- عبد الوهاب محمد رفعت ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005

- 18- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة ، الجزائر ، 1999
- 19- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية ، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005
- 20- صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 09-08 مؤرخ في فبراير سنة 2008 ، الخصومة ، التنفيذ ، التحكيم، دار الهدى ، الجزائر ، 2008
- 21- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2001
- 22 - خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2001
- 23- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- 24- عبد اللطيف محمد ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988
- 25- فودة عبد الحكم ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1992

ثانيا : الرسائل والمذكرات :

- 1- بعوني خالد، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، 2003 .
- 2- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2010 .
- 3- بشي محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009
- 4- حماش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1993، 1994
- 5- لباشيش سهيلة ، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، 2008

ثالثا : الدوريات والمجلات العلمية :

- 1- بوصوف ، موسى ، دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية ، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 ، السنة 2002 ، ص.106-151.
- 2- بن سنوسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، العدد 4، السنة 2007 ، ص. 123-141.

- 3- جبار ، عبد المجيد ، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد 1، السنة 1995، ص. 63-95
- 4- درويش عبد الحميد، حسني ، نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة محاماة ، العدد 1،2 ، سنة 66 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، جانفي ، فيفري 1986 ، ص.65-81.
- 5- زروقي ليلي ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة ، العدد 54 ، السنة 1999 ، ص 177-191
- 6- زروقي ليلي ، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، السنة 2003 ، ص 13-30.
- 7- حططاش أحمد ،سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 ، نوفمبر 2008 ، ص 106 - 151
- 8- كوروغلي مقداد، نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، السنة 1996 ، ص 29-41.
- 9- رحماني أحمد ، نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، مجلة إدارة ، المجلد 4، العدد 2 ، السنة 1994 ، ص 5 - 57.
- 10- شراد صوفيا، دنش رياض، منازعات إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3 ، السنة 2006 ، ص 207 - 228.

خامسا: القواميس:

- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية،
قصر الكتاب، الجزائر، 1998

سادسا : النصوص القانونية:

1 - الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1976

- الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996

2 - القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة
وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1/6/1998.

3 - القوانين:

1- القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية
رقم 11 بتاريخ 15/4/1990

2- القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية
رقم 52 بتاريخ 2/12/1990

3- القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل
المنفعة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 21 بتاريخ 8 ماي 1991

- 4- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/6/1.
- 5- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 2004/12/30.
- 6- القانون رقم 07-58 المؤرخ في 26 سبتمبر / 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتم الامر رقم 75 - 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 2007/5/13.
- 7- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2007/12/31.
- 8- القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/4/23.
- 9- القانون المدني المعدل والمتمم. المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الأمر رقم 76 - 48 الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 1976/6/1.

4 - المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي 93 - 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 1993/8/1 .

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 93-271 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 يحدد كفاءات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح ، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 14/11/1993.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 27/7/1994.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 15/11/1998.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005 يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10/7/2005.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 7 يوليو 2008 يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 ، المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 13/7/2008.

5 - مناشير وتعليمات وقرارات:

1- المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 يتضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية المتعلقة بالمشاريع الكبرى لقطاع التجهيز.

2- المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

3- المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.

الفهرس

- الفهرس -

5	الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.....
6	المبحث الأول: إجراءات مباشرة دعوى إلغاء قرار التصريح.....
6	المطلب الأول: شرط المصلحة لقبول الدعوى.....
7	الفرع الأول: خصائص المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
8	أولاً: المصلحة الشخصية المباشرة.....
9	ثانياً: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.....
10	ثالثاً: المصلحة المادية والمصلحة المعنوية أو الأدبية.....
11	الفرع الثاني: آثار انقضاء المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح وزوالها.....
11	أولاً: تاريخ توافر المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
11	ثانياً: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
11	الفرع الثالث: مدى اشتراط الصفة والأهلية في رافع الدعوى.....
11	أولاً: المصلحة والصفة.....
13	ثانياً: المصلحة والأهلية.....
14	المطلب الثاني: آجال توجيه الدعوى إلى القضاء المختص.....
14	الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى إلغاء قرار التصريح.....
15	أولاً: اختصاص القضاء الإداري.....
16	ثانياً: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.....
16	1- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار التصريح.....
17	أ- رفع الدعوى لإلغاء قرار التصريح أمام المحكمة الإدارية.....
18	2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح.....
18	أ- مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
19	ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
20	ج- مدى اعتبار مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى إلغاء قرار التصريح.....
22	الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى إلغاء قرار التصريح.....
22	1- ميعاد دعوى الإلغاء في القواعد العامة.....
22	1-1- بدء الميعاد.....
23	1-2- انقطاع الميعاد.....
23	1-3- أثر انقضاء الميعاد.....

- 24.....ميعاد دعوى الإلغاء في قانون نزع الملكية. 2-ميعاد دعوى الإلغاء في قانون نزع الملكية.
- 24.....1-1-الخروج عن القواعد العامة..... 2-1-الخروج عن القواعد العامة.
- 25.....2-2-بداية حساب مدة الشهر 2-2-بداية حساب مدة الشهر.
- 25.....3-2-نتائج تحديد ميعاد خاص..... 3-2-نتائج تحديد ميعاد خاص.
- 26.....4-2-أثر انقضاء أجل شهر لرفع الدعوى..... 4-2-أثر انقضاء أجل شهر لرفع الدعوى.
- 27.....المبحث الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح.....**
- 28.....المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....**
- 28.....الفرع الأول: القاعدة العامة: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الفرع الأول: القاعدة العامة: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار.
- 29.....الفرع الثاني: الحكم الخاص الوارد في قانون نزع الملكية 91-11..... الفرع الثاني: الحكم الخاص الوارد في قانون نزع الملكية 91-11.
- 30.....أولاً: أسباب تقرير وقف التنفيذ..... أولاً: أسباب تقرير وقف التنفيذ.
- 30.....1-حماية مبدأ المشروعية 1-حماية مبدأ المشروعية.
- 30.....2-حماية عملية نزع الملكية ككل 2-حماية عملية نزع الملكية ككل.
- 30.....3-حماية حق الملكية الفردية 3-حماية حق الملكية الفردية.
- 31.....4-قصر آجال النظر في الدعوى..... 4-قصر آجال النظر في الدعوى.
- 31.....5-السماح للإدارة بتدارك أخطائها 5-السماح للإدارة بتدارك أخطائها.
- 31.....ثانياً: آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح..... ثانياً: آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح.
- 32.....المطلب الثاني: صدور حكم في الدعوى على وجه الاستعجال.....**
- 32.....الفرع الأول: الفصل في الدعوى في آجال قصيرة الفرع الأول: الفصل في الدعوى في آجال قصيرة.
- 32.....أولاً: إلزام القاضي الإداري بالفصل في مدة محددة..... أولاً: إلزام القاضي الإداري بالفصل في مدة محددة.
- 33.....ثانياً: حصر طرق الطعن ضد القرار القضائي الصادر في الدعوى ثانياً: حصر طرق الطعن ضد القرار القضائي الصادر في الدعوى.
- 34.....1- الاستئناف 1- الاستئناف.
- 35.....أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف..... أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف.
- 36.....أ- 1- القرار القضائي محل الطعن بالاستئناف..... أ- 1- القرار القضائي محل الطعن بالاستئناف.
- 36.....أ- 2- الطاعن أو أطراف الخصومة في الاستئناف أ- 2- الطاعن أو أطراف الخصومة في الاستئناف.
- 36.....أ- 3- ميعاد الاستئناف..... أ- 3- ميعاد الاستئناف.
- 37.....ب- آثار الاستئناف ب- آثار الاستئناف.
- 37.....2- طرق الطعن غير العادية 2- طرق الطعن غير العادية.
- 37.....أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير..... أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.
- 38.....ب- دعوى التماس إعادة النظر..... ب- دعوى التماس إعادة النظر.
- 39.....الفرع الثاني: الحكم في الدعوى وتأثيره على عملية نزع الملكية الفرع الثاني: الحكم في الدعوى وتأثيره على عملية نزع الملكية.

- 40.....**الفصل الثاني: المنازعات الناجمة عن التصريح بالمنفعة العمومية الخاصة**
- 41.....**المبحث الأول: الدعاوى الرامية للمحافظة على حق الملكية**
- 42.....**المطلب الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل**
- 42..... الفرع الأول: رقابة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي
- 43..... أولاً: رقابة القاضي لقرار تعيين المحافظ المحقق
- 43..... ثانياً: رقابة القاضي لأعمال المحافظ المحقق
- 44..... ثالثاً: رقابة القاضي لملف تحديد التعويضات
- 45..... الفرع الثاني: الإلغاء لعدم مشروعية قرار قابلية التنازل في حد ذاته
- 45..... أولاً: رقابة القاضي لمسألة الاختصاص
- 45..... ثانياً: رقابة القاضي لمحتوى قرار قابلية التنازل
- 47..... ثالثاً: رقابة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل
- 48..... رابعاً: رقابة القاضي الإداري لقرار التصريح
- 48.....**المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة بعد قرار نزع الملكية**
- 49..... الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية
- 51..... أولاً: رقابة القاضي لحالات تحرير قرار نزع الملكية
- 53..... ثانياً: رقابة القاضي لمسألة الاختصاص
- 53..... ثالثاً: رقابة القاضي لتبليغ قرار نزع الملكية
- 55..... رابعاً: رقابة القاضي للقرارات السابقة عن قرار النزع
- 55..... الفرع الثاني: دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة
- 56..... أولاً: تنظيم المشرع لدعوى الاسترجاع
- 57..... ثانياً: دعوى الاسترجاع
- 57..... ثالثاً: مقابل استرجاع الأملاك
- 59.....**المبحث الثاني: دعوى التعويض عن قيمة الملك المنزوع**
- 60.....**المطلب الأول: القواعد الموضوعية لتقدير التعويض**
- 60..... الفرع الأول: خصائص الضرر القابل للتعويض
- 61..... أولاً: الضرر المباشر
- 62..... ثانياً: الضرر المادي
- 63..... ثالثاً: الضرر المؤكد
- 64..... الفرع الثاني: محتوى التعويض ونوعه
- 64..... أولاً: محتوى التعويض

65.....	1- التعويض الرئيسي.....
66.....	2- التعويضات التبعية
67.....	ثانيا: نوع التعويض
68.....	المطلب الثاني: القواعد التقنية لتقدير التعويض ودفعه.....
69.....	الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقية للأملك
69.....	أولا: تحديد طبيعة ومشتكلات الأملك
71.....	ثانيا: الاستعمال الفعلي للأملك.....
72.....	ثالثا: تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملك
73.....	1- تاريخ تقدير طبيعة الممتلكات أو قوامها
73.....	2- تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي.....
74.....	3- استبعاد التحسينات المدخلة على الملك
74.....	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بدفع التعويض
75.....	أولا: طرق دفع التعويض
75.....	1- الدفع المباشر: طريقة مستبعدة
75.....	2- الإيداع المؤقت لدى الخزينة: الطريقة الوحيدة
76.....	ثانيا: نتائج عدم دفع التعويض عن نزع الملكية
77.....	الخاتمة
79.....	قائمة المراجع.....
88.....	الفهرس.....